مشروع قانون
الموازنة العامة والموازنات الملحقة
لعام ٢٠١٩

الفصل الأول
مواد الموازنة

المادة الأولى: تحديد أرقام الموازنة

تحدد أرقام الموازنة العامة والموازنات الملحقة عن السنة المالية التي تبدأ في أول كانون الثاني ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠١٩ وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون.

المادة الثانية: الاعتمادات

تفتح في الموازنة العامة والموازنات الملحقة الاعتمادات المبينة في ما يأتي:

العام ٢٠١٩ (ليرة)	
الموازنة العامة	
الجزء الأول	٢١,٦٨٤,٨٧٢,٠٦٩,٠٠٠
الجزء الثاني	١,٦٣٠,٤٦٦,٠٥٢,٠٠٠
مجموع الموازنة العامة	٢٣,٣١٥,٣٣٨,١٢١,٠٠٠
الموازنات الملحقة	
مديرية اليانصيب الوطني	٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	٤٣,٣٠١,٩٠١,٠٠٠
الاتصالات	٢,٢٧٥,٦٢٨,١٢٥,٠٠٠
مجموع الموازنات الملحقة	٢,٤١٠,٩٣٠,٠٢٦,٠٠٠
المجموع العام	٢٥,٧٢٦,٢٦٨,١٤٧,٠٠٠

وذلك وفقاً للجداول رقم (١ ، ٢ ، ٣ و٤) الملحقة بهذا القانون.

المادة الثالثة: الواردات

تقدر واردات الموازنة العامة والموازنات الملحقة على الوجه التالي:

العام ٢٠١٩ (ليرة)	
الموازنة العامة	
الجزء الأول – الواردات العادية	١٨,٩١٩,٥٥٩,٠٠٠,٠٠٠
الجزء الثاني – الواردات الاستثنائية	٤,٣٩٥,٧٧٩,١٢١,٠٠٠
مجموع الموازنة العامة	٢٣,٣١٥,٣٣٨,١٢١,٠٠٠
الموازنات الملحقة	
مديرية اليانصيب الوطني	٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	٤٣,٣٠١,٩٠١,٠٠٠
الاتصالات	٢,٢٧٥,٦٢٨,١٢٥,٠٠٠
مجموع الموازنات الملحقة	٢,٤١٠,٩٣٠,٠٢٦,٠٠٠
المجموع العام	٢٥,٧٢٦,٢٦٨,١٤٧,٠٠٠

وذلك وفقاً للجداول رقم (٥، ٦، ٧ و٨) الملحقة بهذا القانون.

المادة الرابعة: إجازة الجباية

يجاز وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين النافذة، جباية مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات المبينة في الجداول رقم (٥، ٦، ٧ و ٨) الملحقة بهذا القانون.

المادة الخامسة: الإجازة بالاقتراض

١- يجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات اصل الديون، وضمن حدود العجز المقدّر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الاعتمادات المدوّرة إلى العام ٢٠١٩ والاعتمادات الإضافية ولتغطية سلف الخزينة المعطاة لكهرباء لبنان بقيمة ٢٥٠٠ مليار ل.ل. إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية.

٢- تطلع الحكومة مجلس النواب فصلياً على:
- العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة،
- إنفاق الاعتمادات المدورة والإضافية،
- أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها،
- نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية كما بالعملات الأجنبية المجازة بقوانين خاصة. المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة،
- سلفات الخزينة.

المادة السادسة: حسابات القروض

يفتح للقروض حسابات خزينة خاصة تقيد لها القيمة المقبوضة من أصل هذه القروض ويقيد عليها القيم التي تدفع تسديداً للأقساط والسندات المستحقة.

المادة السابعة: تطبيق أحكام اتفاقيات الهبات والقروض الخارجية على كامل الإنفاق العائد إلى المشاريع الممولة خارجياً

١- يخضع الإنفاق من اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية التي تعقد مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد إقرارها بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء أو قوانين صادرة عن المجلس النيابي سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول، ويجب أن لا يتعارض تطبيق الأحكام المنصوص

عليها في الاتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في أي حال من الأحوال مع قيد الهبات النقدية وفقا للأصول في الموازنة.

٢- يجري تحويل الأموال الواردة من الجهات الواهبة إلى الإدارات العامة عبر وزارة المالية. تفتح وزارة المالية طيلة مدة تنفيذ المشروع، وبعد صدور مرسوم قبول الهبة الاعتمادات اللازمة لها والمدرجة فيه وذلك مرة واحدة أو تباعاً في موازنة السنة المالية الجارية وفي موازنات السنوات المالية اللاحقة وذلك بحسب القيمة النقدية المحولة في كل سنة مالية من قبل الجهات الواهبة إلى حساب التبرعات والهبات العائد للخزينة اللبنانية.

٣- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الإدارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.

٤- تطبق أحكام المادة ١٠٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية لحين انتهاء تنفيذ الأعمال المتعلقة بالهبة، إلى موازنات السنوات المالية اللاحقة.

٥- يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية والقروض إلى موازنات السنين اللاحقة.

المادة الثامنة: فتح الاعتمادات الاستثنائية

تنفيذاً لأحكام المادة ٨٥ من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية، إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة، أن يتخذ مرسوماً بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية أو بنقل اعتمادات في موازنة العام

٢٠١٩، على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات مائة مليار ليرة لبنانية، ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس النيابي في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة التاسعة: إجازة نقل الاعتمادات

١- يجاز النقل في احتياطي الموازنة العامة من فصل إلى آخر ومن بند إلى آخر ضمن هذا الاحتياطي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. ويطبق هذا التدبير على احتياطي كل موازنة ملحقة.

٢- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الفائض من الموظفين والمتعاقدين والأجراء والمتعاملين في الإدارات العامة من الإدارة المنقول منها إلى الإدارة المنقول إليها.

يتم النقل بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٣- يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات – الدوائر الإدارية – المخصصة لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات إلى موازنة الهيئة المذكورة بعد صدور الأنظمة الخاصة بها، بقرار من وزير المالية، بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٤- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة للمحروقات لصالح الأجهزة العسكرية في موازنة وزارة الداخلية والبلديات من فصل إلى فصل آخر فيما خص المحروقات بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة العاشرة: لحظ اعتمادات لدعم فوائد القروض الاستثمارية

تلحظ في الموازنة العامة (وزارة المالية – مديرية المالية العامة) الاعتمادات المطلوبة لدعم فوائد القروض الاستثمارية (زراعية، صناعية، سياحية، وتكنولوجية ومعلوماتية) وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية.

تحدد أصول وشروط الاستفادة من الفوائد المدعومة، وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان، ويخضع الإنفاق للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

أما فيما يتعلق بالقروض المدعومة من أموال مصرف لبنان الخاصة أو أموال الاحتياط لديه فيعود لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بالأولويات القطاعية للاستفادة من الدعم وشروطه وذلك باقتراح من وزيري المالية والاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان.

المادة الحادية عشرة: اعتمادات المعالجة الصحية

توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية معاً، الاعتمادات المرصدة بصورة إجمالية في مختلف أبواب الموازنة العامة المخصصة للمعالجة في المؤسسات والمستشفيات الخاصة والحكومية والعقود مع الأطباء في القطاع الخاص.

المادة الثانية عشرة: اقتطاع حصة من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات للقرى التي ليس فيها بلديات

تقتطع وزارة المالية من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات، قبل توزيعها، مبلغ ستة مليارات ليرة، تخصص للإنارة والأشغال والتنظيفات في القرى التي ليس فيها بلديات (بدلات طاقة وصيانة وتجهيزات وتنظيفات) بواسطة وزارة الداخلية والبلديات. توزع الإيرادات بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات، على أن يشمل المرسوم جميع القرى التي ليس فيها بلديات.

تستبدل عبارة الرسم البلدي على المحروقات بعبارة الإيرادات المحصلة لصالح البلديات أينما وردت في موازنات السنين السابقة.

المادة الثالثة عشرة: إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسألة الديون المتراكمة

تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بقيمة ١٧٠٦ مليار ل.ل. (ألف وسبعمائة وستة مليارات ليرة لبنانية) تضاف إلى السلفة المعطاة بموجب القانون رقم ١١٤ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ بقيمة ٧٩٤ مليار ل.ل. لتسديد عجز شراء المحروقات وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تؤدى السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة.

لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

تحدد كيفية تسديد هذه السلفة وفق الأحكام الواردة في المادة ١٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨).

الفصل الثاني

تعديلات قوانين البرامج

المادة الرابعة عشرة: تعديل قوانين البرامج

يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرامج المبينة أدناه وفقاً لما يلي:

١- قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء

- قانون برنامج لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار)

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها (ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٤٥	٥٠,٥	٥

بدلاً من:

	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٥٠,٥	٥٠

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها. بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
مليار ليرة	-	٢٠٠	١٦٥	٢٧٥	١٠٠

بدلاً من:

	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
مليار ليرة	٢٠٠	٢٠٠	١٦٥	١٧٥

(والباقي دون تعديل).

٢- قانون برنامج في وزارة المالية:

- أعمال التحديد والتحرير والكيل والمسح ووضع الخرائط النهائية في جميع الأراضي اللبنانية

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (موازنة ٢٠٠٢) وتعديلاتها، قانون برنامج لأعمال التحديد والتحرير (مصلحة المساحة)، لا سيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠١٩	٢٠٢٠
مليار ليرة	-	٥

بدلاً من:

	٢٠١٩
مليار ليرة	٥

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت**

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) وتعديلاتها لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) الفقرة ٢ تعديل قوانين البرامج الجديدة، النبذة "أ" قانون برنامج في وزارة المالية:

١- قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت

بحيث يصبح:

قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية (مديرية المالية العامة والمديرية العامة للشؤون العقارية) ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت.

بدلاً من:

قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت.
والباقي دون تعديل.

كما يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

- مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء أبنية لوزارة المالية:

ليصبح:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٢,٥	١,٥	١٣	١٢

بدلاً من:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	١,٥	١٣	١٤,٥

(والباقي دون تعديل).

- مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت:

ليصبح:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٧,١٤٠	٩	٦	٧

بدلا من:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٩	٦	١٤,١٤٠

(والباقي دون تعديل).

٣- قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:

- قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني:

المادة العشرون من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ (موازنة ١٩٩٧) المعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (موازنة ٢٠٠٠) (قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٥	١٠	٧	١٥	-

بدلاً من:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٧	١٥	١٥

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لطريق السلطانية - صيدا**

المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لتوسيع وتأهيل طريق السلطانية – صيدا بما فيها الاستملاك وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
-	٥	١٣,٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٩	٢٠٢٠	
١٣,٥	٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا (MARSATI) في البترون ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري**

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
-	٩,٥٠٠,٠٠٠	٤,٢٨٥,٧٧٣

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

٢٠١٩	٢٠٢٠
٤,٢٨٥,٧٧٣	٩,٥٠٠,٠٠٠

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونية**

المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونيه البالغ ٦٠ مليار ل.ل. وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	١٢,٥٥٢,٧١١	١٢,٩٥٨,٨٦٠	٢,٣٤٧,٢٨٩
نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	-	-	٦٠٠,٠٠٠

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠
إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	١٥,٥٠٠,٠٠٠	١٢,٩٥٨,٨٦٠
نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	٠	٠

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لتنفيذ طريق القديسين – جبيل – البترون (بما فيه الاستملاك)**

المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتنفيذ طريق القديسين – جبيل – البترون (بما فيه الاستملاك) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
-	١١	٩	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٩	٢٠٢٠	
٩	١١	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لاستكمال تنفيذ طريق كفر رمان – مرجعيون (بما فيه الاستملاك)

المادة العشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لاستكمال تنفيذ طريق كفر رمان – مرجعيون (بما فيه الاستملاك) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
٢١,١٢٨,٢٩٣	١٤,٥٠٠,٠٠٠	٦٢١,٧٠٧

بدلاً من:

٢٠١٩	٢٠٢٠	
٢١,٧٥٠	١٤,٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعلبك - القاع

المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية – رأس بعلبك - القاع وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
١٣,٣٠٨,١٤٦	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٩١,٨٥٤

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠

(والباقي دون تعديل).

٤- قانون برنامج في وزارة الدفاع الوطني:

- قانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش

القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الإجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	(بآلاف الليرات)		
التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	.	٣٠,٢٧٢,٥٠٠	٨٧,١٢٥,٠٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٦,٥٦٩,٩٩٣	٢,٥٠٠,٠٠٠	١٣,٢١٥,٠٠٧
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	.	٢٥٠,٠٠٠	٣٢٢,٠٠٠

التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
تجهيزات للنقل ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/٤/١	.	٥٣,٤٥٠,٠٠٠	٩٨,٠٤٠,٠٠٠
إنشاء أبنية متخصصة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٧/٢/٢	.	١٣,٥٧٠,٠٠٠	٧٣,٨١٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٨/٢/٢	.	٣,٠١٥,٠٠٠	٥,٧٧٤,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٨/٦/١	.	٥٦٠,٠٠٠	٦,٣٦٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٨/٨/١	.	٨,٣٠٠,٠٠٠	٧٣,٥٣٤,٠٠٠
نفقـــات دروس واستشـــارات ومراقبة مختلفة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٩/١/٩	.	.	٦,٣٦٠,٠٠٠
المجموع	٦,٥٦٩,٩٩٣	١١١,٩١٧,٥٠٠	٣٦٤,٥٤٠,٠٠٧

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)		
التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠
تجهيزات فنية متخصصة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/٢/١	٨٧,١٢٥,٠٠٠	٣٠,٢٧٢,٥٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/٢/٩	١٩,٧٨٥,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠
تجهيزات للمعلوماتية ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/٣/١	٣٢٢,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
تجهيزات للنقل ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/٤/١	٩٨,٠٤٠,٠٠٠	٥٣,٤٥٠,٠٠٠
إنشاء أبنية متخصصة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٧/٢/٢	٨٠,١٧٠,٠٠٠	١٣,٥٧٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٨/٢/٢	٥,٧٧٤,٠٠٠	٣,٠١٥,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٨/٦/١	٦,٣٦٠,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٨/٨/١	٧٣,٥٣٤,٠٠٠	٨,٣٠٠,٠٠٠
المجموع	٣٧١,١١٠,٠٠٠	١١١,٩١٧,٥٠٠

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية**

المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٧,٥	٢٠	١٠	٥

بدلاً من:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٢٠	١٠	١٢,٥

(والباقي دون تعديل).

٥- **قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي**

- **قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية**

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ (موازنة ١٩٩٤) وتعديلاتها (قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٢٢	٠

بدلاً من:

	٢٠١٩
مليار ليرة	٢٢

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي**

المادة السادسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣	-	٣,٥	٣,٥	٣,٥	مليار ليرة
صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣	-	٠,٥	٠,٥	٠,٥	

بدلاً من:

التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣	٣,٥	٣,٥	٣,٥	مليار ليرة
صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣	٠,٥	٠,٥	٠,٥	

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي**

المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح: (بآلاف الليرات)

التبويب		٢٠١٩	٢٠٢٠
١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٥٨٦,٩٦٢	٤٧٠,٥٣٨
٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	-	٢,٣٥٠,٠٠٠
٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	-	٩٤٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	-	٣٥٢,٥٠٠
مجموع الوظيفة ٩١٢		٥٨٦,٩٦٢	٤,١١٣,٠٣٨
١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٥١٩,٨٥٠	-
٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	-	١,٤٣١,٢٥٠
٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	-	٦٥٨,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	-	١٩٠,٩٠٠
مجموع الوظيفة ٩٢٢		٥١٩,٨٥٠	٢,٢٨٠,١٥٠
الفصل ١١٩		١,١٠٦,٨١٢	٦,٣٩٣,١٨٨
المجموع العام للفصل ١١٩		٧,٥٠٠,٠٠٠	

بدلاً من: (بآلاف الليرات)

التبويب		٢٠١٩
١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١,٠٥٧,٥٠٠
٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	٢,٣٥٠,٠٠٠
٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٩٤٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٣٥٢,٥٠٠
مجموع الوظيفة ٩١٢		٤,٧٠٠,٠٠٠
١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٥١٩,٨٥٠
٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	١,٤٣١,٢٥٠
٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٦٥٨,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	١٩٠,٩٠٠
مجموع الوظيفة ٩٢٢		٢,٨٠٠,٠٠٠
مجموع الفصل ١١٩		٧,٥٠٠,٠٠٠

(والباقي دون تعديل).

٦- قانون برنامج في وزارة الطاقة والمياه:

- قانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) توزع اعتمادات رصيد برنامج الدفع لقانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)				
الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	تأمين موارد مائية إضافية	١٩,٦٨١,١١٥	٤٧,٢٢٢,٥٢٥	٤,٣١٨,٨٨٥
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	مشاريع مياه الشرب		١١,٠٠٠,٠٠٠	
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع مياه الري والصرف الصحي		-	
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	١,٥٢٥,٥٠٣	٥٣٤,٧١١	٩٧٤,٤٩٧
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى	تجهيز كهربائي	١٢,٨٩٢,٨٨٤	٣١٦,٢٣٨	١,٧٤٩,٦١٦
المجموع		٣٤,٠٩٩,٥٠٢	٥٩,٠٧٣,٤٧٤	٧,٠٤٢,٩٩٨

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)			
الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠١٩	٢٠٢٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	تأمين موارد مائية إضافية	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٧,٢٢٢,٥٢٥
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	مشاريع مياه الشرب	٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	٠	٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٢,٥٠٠,٠٠٠	٥٣٤,٧١١
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى	تجهيز كهربائي	١٤,٦٤٢,٥٠٠	٣١٦,٢٣٨
المجموع		٤١,١٤٢,٥٠٠	٥٩,٠٧٣,٤٧٤

(والباقي دون تعديل).

٧- قانون برنامج في وزارة الاتصالات:

- قانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة، وفقاً لما يلي:

ليصبح:

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
٧٥	٧٥	٧٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٩	٢٠٢٠	
١٥٠	٧٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

الفصل الثالث

التعديلات الضريبية

المادة الخامسة عشرة: تعديل المادة ٤٠١ من قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣ والاستعاضة عنها بنص جديد

تُعدل المادة ٤٠١ من قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وفقاً لما يلي:

يُخصص عشرون بالماية من حاصل كامل غرامات السير المستوفاة لصالح صندوق الإحتياط في قوى الأمن الداخلي.

يُخصص ستة عشرة بالماية من حاصل كامل غرامات السير المستوفاة لصالح البلديات، وتوزع هذه المخصصات على البلديات وفقاً للأسس المعتمدة في توزيع مخصصات البلديات من الرسوم المشتركة.

تُقتطع نسبة خمسة وعشرين بالماية من الغرامات المحصّلة من الأحكام القضائية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون لصالح صندوق تعاضد القضاة. كما تقتطع نسبة عشرين بالماية من الغرامات نفسها لصالح الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين وفقاً لأحكام المادة ١٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/ ١٩٨٣/٩ المعدّل والمادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ المعدّل.

يُعمل بهذا التعديل إبتداءً من ٢٠١٩/١/١.

توزيع غرامات السير وفقاً للتعديل المقترح

نوع الغرامة	لصالح صندوق الإحتياط في قوى الأمن الداخلي.	لصالح البلديات	لصالح صندوق تعاضد القضاة	لصالح الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين	لصالح الخزينة
غرامات السير بموجب محاضر ذات طابع أو بواسطة الوسم	٢٠٪	١٦٪	٠٪	٠٪	٦٤٪
الغرامات المحصّلة من الأحكام القضائية	٢٠٪	١٦٪	٢٥٪	٢٠٪	١٩٪

المادة السادسة عشرة: تعديل بعض الرسوم التي تستوفيها المديرية العامة للأمن العام

تعدل الرسوم التي تستوفيها المديرية العامة للأمن العام وفقاً للجدول التالي:

نوع الرسم	قيمة الرسم ل.ل.
إجازة عرض دعاية تجارية تلفزيونية	٣٥٠,٠٠٠
إجازة عمل فنانين (فئة أولى):	٧٠٠,٠٠٠
إجازة عمل فنانين (فئة ثانية):	٣٥٠,٠٠٠
دخول مرفأ: تصريح شهري مع آلية:	٢٥,٠٠٠
دخول مرفأ: تصريح سنوي مع آلية:	٢٥٠,٠٠٠
سمة إقامة لغاية ٣ أشهر/سفرة واحدة:	٧٥,٠٠٠
سمة إقامة لغاية ٦ أشهر/عدة سفرات:	١٥٠,٠٠٠

المادة السابعة عشرة: فرض غرامة جديدة على الشركات السياحية التي تستقدم وفود أجانب في حال تخلف من في عهدتها عن المغادرة.

تفرض على الشركات السياحية التي تستقدم وفود أجانب عن كل شخص في عهدتها يتخلف عن المغادرة غرامة مالية بقيمة ٣,٠٠٠,٠٠٠ل.ل. (فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية). ويسمح لباقي أعضاء الوفد السياحي بالمغادرة عند تسديد الغرامة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بتعليمات تصدر عن مدير عام الأمن العام.

المادة الثامنة عشرة: استحداث بعض الرسوم واستيفاؤها من قبل المديرية العامة للأمن العام

تستحدث الرسوم التالية ويتم استيفاؤها من قبل المديرية العامة للأمن العام:

		(ل.ل.)
عن كل إعلان طرقي وذلك عن كل صورة.	فقط خمسون ألف ليرة لبنانية	٥٠,٠٠٠
عن كل معاملة نقل كفيل للعمال الأجانب	فقط خمسون ألف ليرة لبنانية	٥٠,٠٠٠
لقاء منح تصريح سنوي لدخول حرم المرافئ البحرية لكل عميل جمركي	فقط مئتا ألف ليرة لبنانية	٢٠٠,٠٠٠

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بتعليمات تصدر عن مدير عام الأمن العام.

المادة التاسعة عشرة: تعديل مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة

تعدل المادة ٣٨ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة عليه بحيث تصبح:

تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم جوازات السفر اللبنانية) والمادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها:

أ . تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم جوازات السفر اللبنانية) بحيث تصبح كالتالي:

يُعطى جواز السفر لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات أو عشر سنوات وفقاً لطلب المستدعي، ويُبدّل لقاء رسم جديد.

ب. تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها بحيث تصبح كالتالي:

تحدد رسوم إصدار جواز السفر كما يلي:

نوع الرسم	قيمة الرسم
جواز سفر	(ل.ل.)
لمدة ثلاث سنوات:	٢٠٠,٠٠٠
لمدة خمس سنوات:	٣٠٠,٠٠٠
لمدة عشر سنوات:	٥٠٠,٠٠٠

ج- استثنائياً يعطى اللبنانيون جوازات سفر لمدة ستة أشهر لتمكينهم حصراً من القيام بفريضة الحج، مقابل رسم قيمته خمسون ألف ليرة لبنانية.

المادة العشرون: إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها

خلافاً لأي نصٍ آخر، تعفى البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات كافة المتوجبة عليها الناتجة عن المخالفات المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها، لا سيما التأخر في التصريح عن تلك الضريبة، أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية، وعن المخالفات المتعلقة بضريبة المواد ٤١، ٤٢ و٤٣ من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على غير المقيمين) وعن المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي، بما فيها عدم تأدية رسم الطابع المالي المتوجب على المبالغ التي دفعتها للغير والغرامات الناتجة عن إشغالها لأملاك الدولة العامة، شرط أن تقوم ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بما يلي:

- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها بما فيها تلك التي تعود إلى سنوات سقطت بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي اقتطعتها أو استوفتها ولم تسددها. .

- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها التي تعود إلى سنوات لم تسقط بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم تقتطعها أو تستوفيها.

المادة الحادية والعشرون: تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو للبلديات أو لاتحادات البلديات أو للمؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام

باستثناء الغرامات الناتجة عن مخالفات حدّدت القوانين الخاصة بها أحكاما" محددة لتسويتها، والغرامات المتعلقة بمعالجة المخالفات على الأملاك العامة البحرية وتلك الناتجة عن مخالفات البناء وتلك المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تخفض بنسبة ٨٥% بصورة استثنائية الغرامات المتوجبة للدولة أو للبلديات أو لاتحادات البلديات أو للمؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام، مهما كانت وسيلة تحصيلها (أمر قبض، أمر تحصيل...)، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون: تعديل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الدخل

معدلة وفقاً للقانون رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣ والقانون رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ والقانون رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ والقانون رقم ٤ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧ والقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ والقانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٣.

حدد معدل الضريبة كما يأتي:

بالنسبة للرواتب والأجور ومعاشات التقاعد:

- ٢% (اثنان بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز /٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ستة ملايين ليرة، **ويخفض هذا المعدل إلى النصف بالنسبة لمعاشات التقاعد وما يماثلها.**

- ٤% (أربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٦,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ستة ملايين ليرة ولا يتجاوز (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. خمسة عشر مليون ليرة، **ويخفض هذا المعدل إلى النصف بالنسبة لمعاشات التقاعد وما يماثلها.**

- ٧% (سبعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. خمسة عشر مليون ليرة ولا يتجاوز /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثين مليون ليرة.

- ١١% (احد عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثين مليون ليرة ولا يتجاوز /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ستين مليون ليرة.

- ١٥% (خمسة عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ستين مليون ليرة ولا يتجاوز /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ماية وعشرين مليون ليرة.

- ٢٠% (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ماية وعشرون مليون ليرة ولا يتجاوز /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./ مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.

- **٢٥% (خمسة وعشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الذي يزيد عن /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.**

يطبق هذا النص اعتباراً من ٢٠١٩/٠٧/٠١.

المادة الثالثة والعشرون: تعديل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

تعدل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:

- ٤% (أربعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز /٩,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. تسعة ملايين ليرة.

- ٧% (سبعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٩,٠٠٠,٠٠٠/ل. تسعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ل. اربعة وعشرين مليون ليرة.

- ١٢% (اثنا عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أربعة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل. أربعة وخمسين مليون ليرة.

- ١٦% (ستة عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. اربعة وخمسين مليون ليرة ولا يتجاوز /١٠٤,٠٠٠,٠٠٠/ل. ماية وأربعة ملايين ليرة.

- ٢١% (واحد وعشرين بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /١٠٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ماية وأربعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ل. مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.

- ٢٥% (خمسة وعشرون بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن/٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.

أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة- الشركات المحدودة المسؤولية- شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٧% (سبعة عشرة بالمئة).

عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة.

يطبق هذا النص اعتباراً من أعمال العام ٢٠١٩.

المادة الرابعة والعشرون: إلغاء الإعفاءات من الرسوم الجمركية

تلغى الإعفاءات من الرسوم الجمركية الممنوحة قبل صدور هذا القانون ويشمل الإلغاء الإعفاءات من الحد الأدنى ومن رسم الاستهلاك الداخلي كافة سواء وردت في قانون الجمارك أو في غيره من القوانين والأنظمة.

يستثنى من الإلغاء:

أ. السلع التي تنص الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة بين لبنان وسائر الأطراف على إفادتها من الإعفاء الكامل أو الجزئي.

ب. الآلات والمواد الأولية المستعملة في الزراعة والصناعة، والآليات والتجهيزات المستعملة من ذوي الاحتياجات الخاصة، ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التي ترعى هذه الإعفاءات.

ج. السيارات الجديدة غير الملوثة للبيئة سواء تعمل على الكهرباء (EV) أو السيارات الهجينة (Hybride) وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨.

د. الإعفاءات من الرسوم الجمركية المنصوص عليها في القانون ٢٠١٧/٥٧ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤.

هـ. السلع التي يُثبت للجمارك أنها شحنت مباشرة إلى لبنان قبل نشر هذا القانون، على أن يحدد المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام آليات تطبيق هذه الفقرة.

المادة الخامسة والعشرون: إلغاء بعض الإعفاءات على رسم السير والتسجيل

خلافاً لأي نص آخر، تُلغى الإعفاءات الممنوحة لبعض الأشخاص والجهات على رسوم تسجيل وسير جميع المركبات والآليات، باستثناء الإعفاءات المعطاة للجهات التالية:

- ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا للقانون الخاص بهم.
- الدولة، والمؤسسات العامة حصراً، والبلديات واتحادات البلديات.
- الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.
- منظمة الأمم المتحدة والوكالات المنبثقة عنها.

وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التي ترعى هذه الإعفاءات.

المادة السادسة والعشرون: إضافة المادة ١٥٤-١ إلى القانون رقم ٢٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد)

يضاف إلى القانون رقم ٢٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المادة ١٥٤-١ التالي نصها:

"المادة ١٥٤-١:

خلافاً للفقرة ٨ من المادة ١٥٤ من هذا القانون، تصنّف أرقام لوحات الآليات السياحية المميزة بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات، وتُعتبر كل الأرقام الخارجة عن هذا التصنيف أرقاماً غير مميزة".

تُفرض رسوم على مالكي لوحات الآليات ذات الأرقام المميزة من كل الرموز باستثناء الرموز AP,AG,R,J,D,C وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: في بدل الرسم السنوي على أرقام اللوحات السياحية المميزة الموضوعة في السير: تُفرض رسوم سنوية مقطوعة على أرقام اللوحات المميزة، العائدة للآليات وفقاً للتصنيف المحدد في الجدول المرفق.

تُدفع هذه الرسوم سنوياً مع رسوم السير، وفق القوانين والقرارات المرعية الإجراء والآليات المختصة بذلك.

لمرة واحدة، تسدّد هذه الرسوم مباشرة عن العام ٢٠١٩ بالإستقلال عن رسوم السير، ويعتبر عدم تسديد مالك اللوحة هذا الرسم خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بمثابة تنازل منه للإدارة عن الرقم المميز العائد له.

ثانياً: في بدل التخصيص برقم اللوحة المميز:

١- يدفع بدل تخصيص لمرة واحدة من قبل الراغب بتملك اللوحة ذات الرقم المميز، بعد تاريخ نفاذ هذا القانون وفقاً لما يلي:

١٠١ الفئات: (٣٠١,٤٠١,٥٠١,٦٠١,٧٠١) الواردة في الجدول المرفق: تعرض للعموم في مزاد علني الأرقام المميزة ضمن هذه الفئات، على أن يطرح ببدل الطرح المحدد في ذات الجدول لكل فئة.

تتولى لجنة خاصة تنظيم هذا المزاد، يعيّن أعضاء هذه اللجنة وتحدّد آلية عملها بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

١٠٢ باقي الفئات: يدفع بدل التخصيص وفق المبلغ المحدّد في الجدول المرفق المقابل لكل فئة.

عند دفع هذا البدل يصبح رقم اللوحة ملكاً له، ويعطى صكّ تخصيص من مصلحة تسجيل السيارات والآليات مقابل ذلك.

ثالثاً: في بيع اللوحة ذات الرقم المميز للغير:

يمكن لمالكي اللوحات ذات الأرقام المميزة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، أن يستحصلوا من مصلحة تسجيل السيارات والآليات على صك تخصيص برقم كل منهم، مقابل رسم يعادل ٥% من بدل التخصيص العائد لفئة الرقم وفق الجدول المرفق، في حال تم تسديد الرسم عن العام ٢٠١٩ خلال المهلة المحددة في أولاً.

يمكن لأصحاب الصكوك بالأرقام المميزة، بيع لوحاتهم من الغير بموجب عقد ينظم لدى الكاتب بالعدل، يفرض على هذا البيع رسم انتقال يعادل

٥% من بدل التخصيص العائد للرقم، وتصدر المصلحة نتيجةً لذلك صكّاً جديداً بإسم المالك الجديد. .

رابعاً: في التنازل عن اللوحة ذات الرقم المميز للإدارة:

يمكن لمالكي اللوحات ذات الأرقام المميزة، بما فيها اللوحة الموضوعة في الأنقاض، التنازل عن لوحاتهم لصالح الإدارة، على أن تبدّل لوحته بلوحة ذات رقم غير مميز دون دفع أي رسوم وذلك لمرة واحدة فقط، يشمل هذا الإعفاء أكثر من لوحة ذات رقم مميز مملوكة من ذات الشخص. .

يُقدّم طلب التنازل إلى هيئة إدارة السير والمركبات والآليات، ويدخل هذا الرقم بقاعدة المعلومات للأرقام المميزة المتوفّرة. .

خامساً: في بدل تخصيص رقم خاص غير مميز:

يمكن لأي شخص يرغب بتسجيل رقم خاص غير مميز متوفر، أن يسجل هذا الرقم على أن يدفع لقاء ذلك، ولمرة واحدة بدل تخصيص يعادل ٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية. .

سادساً: لا يشمل الإعفاء من دفع رسم السير مهما كان نوعه الإعفاء من دفع الرسم السنوي للرقم المميز أو بدل التخصيص برقم مميز أو بدل التخصيص لرقم خاص غير مميز، المنصوص عليها في هذه المادة.

سابعاً: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية.

بدلات التخصيص والرسوم السنوية

فئة الأرقام	تصنيف الأرقام	بدل تخصيص (على الأرقام التي تسجل بعد نفاذ القانون) بالليرة اللبنانية	رسم سنوي (على كل الأرقام) بالليرة اللبنانية
٣	٣,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٢,٣٠٠,٠٠٠
	٣,٢	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
	٣,٣	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٠٠,٠٠٠
	٣,٤	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٤	٤,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١,٣٠٠,٠٠٠

فئة الأرقام	تصنيف الأرقام	بدل تخصيص (على الأرقام التي تسجل بعد نفاذ القانون) بالليرة اللبنانية	رسم سنوي (على كل الأرقام) بالليرة اللبنانية
	٤,٢	١٦,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
	٤,٣	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
	٤,٤	٣,٥٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠
٥	٥,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١,١٠٠,٠٠٠
	٥,٢	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠
	٥,٣	٣,٥٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠
	٥.٤	١,٣٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٦	٦,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ١٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١,٠٠٠,٠٠٠
	٦,٢	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
	٦,٣	٢,٧٠٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
٧	٧,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ١٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١,٠٠٠,٠٠٠
	٧,٢	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
	٧,٣	٢,٧٠٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠

المادة السابعة والعشرون: رسوم الإنشاءات

١- يُعفى من ضعف الرسم المنصوص عليه في المادة ٦٠ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ (التفصيلات المتعلقة بتنفيذ القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المختص بالسجل العقاري) أصحاب الحقوق العينية المقيدة في السجل العقاري الذين لم يعلموا رئيس المكتب العقاري المعاون بالتغييرات التي طرأت على قوام ومشتملات عقارهم خلال المدة المحددة في المادة المذكورة أعلاه إذا تم الإعلام عن هذه التغييرات وتأدية الرسم في مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١.

٢- يعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة والعشرون: تنفيذ البيوعات في السجل العقاري

١- بصورة استثنائية وخلافاً لأي نص آخر، يعطى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين بحوزتهم عقود بيع، أو وكالات غير قابلة للعزل منظمة لدى الكاتب العدل موضوعها شراء العقارات، ويعود تاريخ تنظيمها لما قبل نشر هذا القانون، مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١ لتسجيل هذه العقود والوكالات لدى أمانات السجل العقاري على أساس رسم فراغ نسبته:

- **٢% بالنسبة للوحدات السكنية التي يتملكها اللبنانيون عن الجزء من قيمتها الذي لا يزيد عن ٣٧٥ مليون ليرة لبنانية.**
- **٣% عن الجزء من قيمة الوحدات السكنية الذي يزيد عن ٣٧٥ مليون ل.ل. وبالنسبة لسائر العقارات الأخرى.**

٢- يلغى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ ويستبدل بالنص التالي:

يتوجب على كتاب العدل، ولحين إنجاز الربط الالكتروني بين دوائر كتاب العدل ووزارة المالية، إيداع وزارة المالية نسخة عن كل عقد بيع عقاري ممسوح ووكالة غير قابلة للعزل دون توجب أي رسم على هذه النسخة.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة والعشرون: تمديد مهل التراخيص المنصوص عنها في المادة ١١ من المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤

١- يمكن تمديد مهل التراخيص المنصوص عنها في المادة ١١ من المرسوم رقم ١١٦١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته المتعلقة باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان المنتهية منها وغير المنتهية، ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النص بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

٢- في حال انقضاء المهلة الممددة دون المباشرة بتشييد البناء، تفرض على مالك العقار غرامة سنوية تراكمية بنسبة ٢% من قيمة العقار تسجل على الصحيفة العقارية بمثابة دين ممتاز لمصلحة الخزينة. وعند بلوغ قيمة الغرامة ١٠% من قيمة العقار يباع العقار بالمزاد العلني من قبل وزارة المالية وفقا للأصول الواردة في المادة ١١ المذكورة. وتستوفى الغرامات العائدة للخزينة.

المادة الثلاثون: تعديل الفقرة أولا من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩

تعدل الفقرة أولا من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩ بحيث تصبح كما يلي:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل **عشرة بالمائة (١٠%)**:

١. فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الادخار)، باستثناء الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.

٢. فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، باستثناء الودائع بين المصارف الخاصة (Interbank deposits).

٣. فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال.

٤. عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.

٥. فوائد وإيرادات سندات الخزينة **بالعملة اللبنانية**.

٦. **يطبق معدل ال١٠% اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون، ويستمر العمل به لمدة ثلاث سنوات، ويعاد تطبيق معدل ال ٧% اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء السنة الثالثة.**

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار من وزير المالية.

المادة الحادية والثلاثون: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها

تخفض بصورة استثنائية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة بتاريخ نشر هذا القانون المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بنسبة ٨٥% .
للاستفادة من التخفيض المشار إليه أعلاه يتوجب على المكلفين أن يسددوا الضرائب والرسوم المترتبة بالإضافة إلى رصيد الغرامات المترتبة عليهم بالكامل، خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثانية والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة

تخفض بنسبة ٨٥% الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة، شرط أن يتم تسديد أوامر التحصيل مع الغرامات المخفّضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثالثة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك

تخفض بنسبة ٨٥% الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك غير المسددة ضمن المهل القانونية، شرط أن يتم تسديد هذه الرسوم مع الغرامات المخفّضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الرابعة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية

تخفض بنسبة ٨٥% الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية غير المسددة ضمن المهل القانونية، شرط أن يتم تسديد هذه الرسوم مع الغرامات المخفّضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الخامسة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية

أ-

١. تخفض بنسبة ٨٥% الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية المتوجبة على المؤسسات السياحية، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفّضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

٢- تعتبر جميع غرامات التأخير المدفوعة وفقاً للقوانين النافذة وقبل العمل بهذا القانون، حقاً للبلدية، ولا يمكن استردادها.

٣- يمكن لهذه المؤسسات أن تقسط المبالغ المتوجبة عليها لمدة ٥ سنوات كحد أقصى بفائدة ٥% سنوياً شرط تسديد ٢٠% من قيمة المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة إضافية نسبتها ١٢%.

ب- تستفيد من التخفيض المؤسسات السياحية المكلفة التي سبق أن قسطت بحكم القانون، أو بناءً على طلبها، الرسوم أو العلاوات أو الغرامات البلدية، المترتبة عليها، وذلك في حال تسديدها كاملة أو تسديد رصائدها خلال ذات المهلة المحددة أعلاه.

المادة السادسة والثلاثون: تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المترتبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تخفض بنسبة ١٠٠% بالنسبة للأعوام ٢٠٠٠ وما قبل وبنسبة ٨٥% بالنسبة لبقية الأعوام، الغرامات وزيادات التأخير غير المسددة والمتوجبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بكافة فروعه ضمن مهلها القانونية، شرط أن تسدد المؤسسات هذه الاشتراكات مع الغرامات المخفضة في حال وجودها في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، ولا يجوز الاستفادة من التخفيض عن بعض الفترات دون سائر الفترات.

ويمكن لتلك المؤسسات أن تقسط المبالغ المتوجبة عليها لمدة خمس سنوات كحد أقصى بفائدة ٥% سنوياً شرط تسديد ٢٠% من قيمة الاشتراكات مع الغرامات والزيادات المخفضة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة إضافية نسبتها ١٢%.

المادة السابعة والثلاثون: إعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة

يعطى المكلفون بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة الذين تم تبليغهم بهذه الضرائب والرسوم ولم يسددوها كاملة لتاريخ صدور هذا القانون ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة

الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، مهلة إضافية لتقديم اعتراضاتهم عليها أمام تلك الإدارة أو أمام تلك اللجان مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، شرط أن يسددوا ١٠% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم تلك الاعتراضات، وفي حال كان المبلغ المتوجب تسديده وفقاً للمعدل المشار إليه أعلاه أقل من قيمة الغرامات المتوجبة، يتوجب تسديد كامل قيمة الغرامات.

على الإدارة الضريبية أن تدرس الاعتراضات المقدمة إليها وفقاً لهذا القانون وأن تبت بها قبل انتهاء السنة التي تلي سنة نشر هذا القانون. .

المادة الثامنة والثلاثون: إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل

يعفى المستخدمون والعمال والأجراء المنصوص عليهم في المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، الذين يشغلون في آنٍ واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات أو محلات عدة، أو يمارسون في الوقت نفسه مهنة خاضعة لضريبة الباب الأول من المرسوم الاشتراعي نفسه، من غرامات التأخر في تقديم التصريح ومن غرامات التأخر في تسديد الضريبة، عن السنوات ٢٠١٨ وما قبل، شرط أن يصرّحوا ويسددوا الضرائب المتوجبة عليهم أو يسددوا تلك التي تم تكليفهم بها، في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، كما يمكنهم تقسيط هذه الضرائب دون فائدة على ثلاث سنوات، شرط تسديد دفعة نسبتها خمسة وعشرون بالمئة (٢٥%) من قيمة هذه الضرائب خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وتعتبر الغرامات المسددة قبل نشر هذا القانون حقاً للخزينة لا يمكن استردادها.

المادة التاسعة والثلاثون: تقسيط دفع الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة

خلافاً لأي نص أخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن تقسيط الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ وفقاً للأحكام التي ترعى التقسيط في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه المكلف خلال مهلة ٦ أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، شرط تسديد الدفعة الأولى البالغة ١٥% من قيمة الضرائب المقسطة ضمن المهلة ذاتها.

في حال التخلف عن تسديد الأقساط في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط و تتوجب عليها فائدة إضافية بمعدل ١٢%.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الأربعون: تعديل نص المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة)

يعدل نص المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته ليصبح كما يلي:

١- يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون، شرط أن يتجاوز رقم الأعمال العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

٢- يخضع للضريبة المصدر والمستورد الذي يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون،

مهما بلغ رقم أعماله، ويتوجب عليه المبادرة إلى تقديم طلب تسجيله لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة خلال مهلة شهرين من انتهاء الفصل الذي قام خلاله بعملية التصدير أو الإستيراد.

٣- خلافاً لأحكام البند ١ من هذه المادة، يخضع للضريبة الأشخاص الذين يوقعون عقود مع الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو إتحادات البلديات أو سائر أشخاص القانون العام تتجاوز قيمتها مبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية وتتضمن ضريبة على القيمة المضافة وتتعلق بعمليات خاضعة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم، ويتوجب عليهم المبادرة إلى تقديم طلب تسجيلهم لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة خلال مهلة شهرين من تاريخ توقيع تلك العقود، وأن يكتسبوا رقم تسجيلهم في الضريبة على القيمة المضافة قبل المباشرة بالقيام بالعمليات المذكورة.

٤- يخضع للضريبة أي كيان جديد يكون صاحبه أو أي شخص يملك سلطة الإشراف والتوجيه عليه أو أي من الشركاء فيه، أشخاص خاضعين إلزامياً للضريبة على القيمة المضافة أو يملكون كيانات خاضعة إلزامياً في الضريبة على القيمة المضافة أو شركاء فيها، وكان نشاط الكيان الجديد المراد القيام به خاضعاً للضريبة ومتشابه أو مكمل لنشاط هؤلاء الأشخاص أو الكيانات، ويتوجب المبادرة إلى تقديم طلب تسجيل هذا الكيان لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة قبل القيام بأي عملية خاضعة.

٥- يمكن لكل شخص يقوم بنشاط اقتصادي بصورة مستقلة خاضع للضريبة أو معفى من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون أن يطلب تسجيله اختياريا في الضريبة شرط ان يتجاوز رقم أعماله مبلغ ٢٥ مليون ليرة لبنانية خلال فترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الحادية والأربعون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الاعتراضات

خلافاً لأي نصٍ آخر، وبصورة استثنائية، تسوى التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها مديرية المالية العامة، المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر هذا القانون.

تحدد قيمة التسوية بـ خمسين بالمائة (٥٠ %) من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط، دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة.

للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، كما يمكن للمكلف أن يسدد ٢٥% من قيمة التسوية، خلال مهلة الأربعة أشهر المحددة أعلاه، وأن يسدد المبالغ الباقية على ثلاثة أقساط سنوية، يستحق أولها بعد مرور سنة على تسديد الدفعة الأولى من قيمة التسوية على معدل الفائدة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية، وفي حال التخلّف عن تسديد قسط من الأقساط، تستحق كامل الأقساط وتتوجب على المكلف فائدة نسبتها ١٢% سنوياً عن المبالغ غير المسددة.

لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية، بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكليف الواحد.

تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالاعتراض.

يمكن للمكلفين الذين قاموا بتقسيط الضريبة المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط، وللمكلفين الذين استفادوا من أحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) أو أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ

٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) قبل نفاذ هذا القانون، الاستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي:

تحدد قيمة التسوية بـ:

خمسين بالمئة (٥٠% من قيمة الضرائب المعترض عليها) –الجزء المسدد من الضريبة فقط.

المادة الثانية والأربعون: شطب الشركات والمؤسسات التجارية من السجل التجاري والشركات المدنية من السجل الخاص بالشركات المدنية

١. تشطب حكماً من السجل التجاري ومن السجل الخاص بالشركات المدنية، الشركات والمؤسسات التجارية التي لم تزاول العمل فعلياً أو توقفت عن مزاولة عملها ولم يكن لديها موجودات، أو قامت بتصفية موجوداتها خلال السنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن، وليس لديها مستخدمون. .

٢. يشترط لشطب هذه الشركات والمؤسسات أن لا يكون مترتبا عليها ديون للغير وأن تكون مسددة للضرائب والغرامات كافة المتوجبة عليها والرسوم والغرامات العائدة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولسائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة عن الفترات التي كانت قد زاولت عملاً خلالها قبل السنة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ويتم تنزيل الغرامات كافة ورسم الطابع المالي المتوجب عن تجديد مدتها في حال وجوده، عن الفترات اللاحقة لهذا التاريخ .

٣. على وزارة المالية أن تعدّ خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون لائحة بالمؤسسات والشركات التي تتوافر فيها الشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه، وأن تبلغها إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والى رؤساء أقلام السجل التجاري، وعلى هذه الجهات إيداع وزارة المالية، خلال فترة شهرين من تاريخ تبلغها اللائحة، ملاحظاتها بشأنها لجهة ما إذا كان

يتوجب أو لا يتوجب على تلك المؤسسات والشركات رسوم أو غرامات لصالحها.

تنشر وزارة المالية على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بتاريخين يفصل بينهما خمسة عشر يوماً، بياناً تفصيلياً بالشركات والمؤسسات التي سوف يتم شطبها وذلك خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تبلغها رد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وردود رؤساء أقلام السجل التجاري، كما يتوجب عليها إبلاغ تلك الشركات والمؤسسات بقرارها المتعلق بشطبها من السجل التجاري أو السجل المدني على آخر عنوان مراسلة مسجل لديها.

٤. على وزارة المالية أن تلتزم بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة خلال ثلاثة أشهر من بداية كل سنة لاحقة للسنة التي ينشر فيها هذا القانون.

٥. يمكن لهذه الشركات ولأصحاب المؤسسات ولسائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة وللدائنين أن يعترضوا أمام وزارة المالية على قرار الشطب خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان في الجريدة الرسمية أو على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية أو في الجريدتين المحليتين، وتتوقف إجراءات إتمام عمليات الشطب لهذه الشركات والمؤسسات إلى حين يتم البت في الاعتراض، ويمكن لأصحاب العلاقة طلب إبطال قرار الإدارة برفض الاعتراض، أمام مجلس شورى الدولة الذي يتوجب عليه بته نهائياً خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل استدعاء المراجعة.

تطبق لدى مجلس شورى الدولة الأصول الموجزة وفق نظامه.

٦. تشطب الشركات والمؤسسات التي لم يتم الاعتراض على قرار شطبها ضمن المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، من فهارس التكليف في وزارة المالية ومن سجلات أمانات السجل التجاري والسجلات المدنية وسجلات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعلى وزارة المالية أن تنشر في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الالكتروني لائحة بأسماء الشركات والمؤسسات التي تم شطبها.

٧. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والعدل.

المادة الثالثة والأربعون: فرض رسم مقابل إشغال غرفة في فندق أو شقة مفروشة عن كل ليلة

يفرض رسم مقابل إشغال غرفة في فندق أو شقة مفروشة عن كل ليلة وتكون بمقدار:

للفنادق	للشقق المفروشة
- فئة ٥ نجوم ١٠,٠٠٠ ل.ل.	- درجة أولى ٧,٠٠٠ ل.ل.
- فئة ٤ نجوم ٥,٠٠٠ ل.ل.	- درجة ثانية ٥,٠٠٠ ل.ل.
- فئة ٣ نجوم ٣,٠٠٠ ل.ل.	

يتوجب على مستثمري الفنادق والشقق المفروشة تأدية حاصل هذا الرسم شهرياً إلى الخزينة خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر.

تطبق أحكام المادة ٥٥ (غرامة التأخير في تسديد الضريبة) والمادة ١٠٩ (في حال التأخير أو عدم تقديم التصريح الضريبي) والمادة ١١٠ (التصاريح الضريبية غير الصحيحة) من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري السياحة والمالية.

المادة الرابعة والأربعون: تخفيض رسوم السير والتسجيل للدراجات النارية الصغيرة

أولاً: يعدل البند خامساً من جدول الرسوم المفروضة الملحق بقانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، بحيث يصبح كالآتي:

خامساً: رسوم رخص السوق

البيان	قيمة الرسم (ل.ل.)
عن كل امتحان للحصول على رخصة سوق من مختلف الفئات ما عدا فئة دراجة "١"	٣٠,٠٠٠
عن كل امتحان للحصول على رخصة سوق من فئة دراجة "١"	١٥,٠٠٠
عن كل رخصة سوق لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن مختلف الفئات خصوصي أو عمومي وعن كل توسع في صلاحية رخص السوق ما عدا فئة دراجة "١"	٢٠٠,٠٠٠
عن كل رخصة سوق لجميع المركبات الآلية من فئة دراجة "١"	١٠٠,٠٠٠
عن كل رخصة سوق تعطى بدل ضائع أو ممزق أو عند تجديدها	٢٥,٠٠٠

ثانياً: يعدل البند رابعاً من جدول الرسوم المفروضة الملحق بقانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، بحيث يصبح كالآتي:

رابعاً: رسوم السير السنوية لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات، خصوصية وعمومية.

البيان	قيمة الرسم (ل.ل.)
الفئة الأولى: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**١٣ سنة وما فوق**:
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	٢٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	٣٠,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	٥٣,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	١٠٩,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	١٤٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	٢٣٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	٢٨٨,٠٠٠
الفئة الثانية: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**بين ١٢ سنة وخمس سنوات**
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	٤٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	٧٥,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	١٢٠,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	٢٤٠,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	٣١٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	٥١٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	٧١٥,٠٠٠
الفئة الثالثة: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**بين ٤ سنوات وسنتين**
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	١٠٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	١٥٥,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	٢٤٥,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	٥٠٥,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	٧٣٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	١,٢٠٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	١,٥٠٠,٠٠٠
الفئة الرابعة: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**أقل من سنتين**
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	١٥٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	٣٢٥,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	٥٢٥,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	١,٠٥٠,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	١,٥٢٥,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	٢,٥٠٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	٣,١٠٠,٠٠٠

تحدد أصول تنظيم واستيفاء الرسم وتوريده إلى الخزينة بمرسوم يتخذ بناءً لاقتراح وزيري الداخلية والبلديات والمالية. - (المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٢٠١٤/٧). كما يستوفى رسم سنوي إضافي عن كل كلغ أو كسره من الحمولة الصافية لجميع سيارات الشحن العاملة على البنزين أو المازوت".	٢٥

ثالثاً: يعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة والأربعون: تعديل الرسوم التي تستوفيها وزارة العمل

تعدّل الرسوم السنوية المحددة في البند ثانياً من المادة ٢٦ من القانون رقم ١/٧٠ تاريخ ١٩٧٠/١/١٩ المعدّل والتي تستوفيها وزارة العمل لتصبح على الشكل التالي: .

قيمة الرسم بعد التعديل	مسبقة	إجازة عمل أو تجديد إجازة العمل
فئة أولى	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
فئة ثانية	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
فئة ثالثة	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
فئة رابعة	٥٠,٠٠٠ ل.ل	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل

تصديق نظام داخلي للشركات	١٠٠,٠٠٠ ل.ل
تصديق دوام عمل للشركات والمؤسسات	١٠٠,٠٠٠ ل.ل

المادة السادسة والأربعون: تعديل المادة ٤٦ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤

تعدل المادة ٤٦ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤، لتصبح على الشكل التالي:

كل مخالفة لأحكام هذا القانون (قانون العمل) والمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه تحال إلى المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب مرتكبها عن كل مخالفة لوحدها بغرامة تتراوح بين ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. و ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف عند التكرار خلال سنة واحدة.

المادة السابعة والأربعون: تعديل المادة ٢٥ من قانون رسوم المطارات الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٩ وتعديلاته بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٩

أولاً: يلغى نص المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ ويستعاض عنه بالنص التالي:

تعدل قيمة رسوم المطارات المحددة في قانون الموازنة العام ١٩٤٧ المعدلة بقوانين موازنات السنوات ١٩٤٨ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥٢ ، والمعدلة بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بكل من موازنات السنوات ١٩٩١ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٩ ، وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

ثانياً: يُلغى القانون رقم ١٥٥ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧، ويُستبدل بالنص التالي:

"تستفيد شركات الطيران الوطنية ذات الرحلات المنظّمة أو العارضة من تخفيض يعادل خمسين بالمائة من جميع رسوم وبدلات المطارات في السنة الأولى لتاريخ نفاذ هذا القانون . ومن ثم تُخفّض هذه النسبة تدريجياً ابتداء من السنة الثانية بقيمة خمسة بالمائة سنوياً، لتُصبح صفر بالمائة بعد انتهاء عشر سنوات.

يطبق الإعفاء الوارد أعلاه على الشركات التابعة لشركات الطيران الوطنية طالما أنها تمتلك أكثر من ٧٥% من رأسمال هذه الشركات".

ثالثاً: يعمل بهذا النص بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الجدول رقم – ٩ المعدّل والمقترح

مشروع قانون تعديل المادة ٢٥ من قانون رسوم المطارات الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٩ وتعديلاته

بموجب الجدول رقم (٩) الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٩

نوع الرسم أو البدل	النص القانوني موضوع التعديل	البيـــــــان	قيمة الرسم أو البدل
رسوم المطارات	المرسوم الاشتراعي رقم ٣٦ تاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٨٣ وتعديلاته في الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩١ والمعدل بقانون موازنة ١٩٩٩	**أولا :**	
		بدلات الهبوط والأنوار والإيواء وخدمات الملاحة الجوية	
		أ- بدل هبوط الطائرات	
		عن كل طن أو جزء منه على أساس الوزن الأقصى للإقلاع المحدد وفق جداول شهادات صلاحية الطائرة (Multiple Maximum Takeoff Weight "Multiple MTOW") على أن لا يقل البدل عن ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٧,٥٠٠
		- عن إنارة المدارج والممرات:	
		إضافة إلى بدل الهبوط نهاراً تضاف علاوة عن كل إقلاع أو هبوط تفتح فيه أنوار المدارج والممرات	٢٥٠,٠٠٠
		ب- بدل الخدمات الملاحية	
		يستوفى عن الطائرات التي تعبر الأجواء اللبنانية دون الهبوط في المطارات اللبنانية بدل الخدمات الملاحية التالية:	
		- للطائرات حتى زنة ٧٥ طنا.	٧٥,٠٠٠
		- للطائرات التي يزيد وزنها عن ٧٥ طنا .	١٥٠,٠٠٠
		ج- بدل إيواء الطائرات	
		١ - عن الإيواء داخل الحظائر	
		١ - ١ - عن الإيواء داخل الحظائر لطائرات الشركات الخاصة التي تستعمل هنغارها الخاص	
		١ - ٢ - عن الإيواء داخل الحظائر للطائرات الخاصة بشركات الطيران المتعاملة مع شركات تملك هنغارها الخاص:	
		- عن كل طن أو جزء منه حتى زنة ٧٥ طنا لمدة ٢٤ ساعة أو كسورها التي تزيد عن أول ٨ ساعات .	٥,٠٠٠
		- عن كل طن أو جزء منه إضافي عن ٧٥ طنا .	٣,٥٠٠
		١ - ٣ - عن الإيواء داخل الحظائر الخاصة بالدولة لطائرات شركات الطيران أو الطائرات الخاصة .	
		- عن كل طن أو جزء منه حتى زنة ٧٥ طنا لمدة ٢٤ ساعة أو كسورها التي تزيد عن ٨ ساعات .	١٠,٠٠٠
		- عن كل طن أو جزء منه إضافي عن ٧٥ طنا .	٧,٠٠٠
		٢ - عن الإيواء خارج الحظائر:	
		٢ - ١ - عن الإيواء خارج الحظائر لكافة الطائرات بما فيها تلك التي لديها هنغارها الخاص:	
		- عن كل طن أو جزء منه حتى زنة ٧٥ طنا لمدة ٢٤ ساعة أو كسورها التي تزيد عن أول ٨ ساعات على ألا يقل عن ٥٠,٠٠٠ ل.ل.	٤,٠٠٠
		- عن كل طن أو جزء منه إضافي عن ٧٥ طنا.	٣,٠٠٠
		٣ - بدل استخدام خدمة سيارة إطفاء خارج إطار الحالات الطارئة.	١٠٠,٠٠٠
		ثانيا :	
		بدلات إشغال مساحات في المباني والأراضي داخل حرم المطار	
		أ- بدل استعمال الكونتوارات في قاعة المسافرين لكل رحلة	
		عن استعمال الكونتوار الواحد لمدة ثلاثة ساعات من قبل شركات الطيران أو وكلاؤها	١٥٠,٠٠٠
		ب- البدلات السنوية لإشغال المساحات في حرم المطار	
		١ - عن كل متر مربع من الكونتوارات التي تشغلها شركات الطيران أو وكلاؤها في قاعة المسافرين في مبنى محطة الركاب بما فيها تكاليف الكهرباء والتكييف ومياه الخدمة.	٧٥٠,٠٠٠
تحد آلية وشروط استخدام المساحات الواردة في البند ٨ بقرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل		٢ - عن كل متر مربع من المكاتب والصالونات التي تشغلها شركات النقل الجوي أو وكلاؤها الرسميون وشركات البريد في مبنى الركاب بما فيها تكاليف الكهرباء والتكييف ومياه الخدمة.	٦٠٠,٠٠٠
		٣ - عن كل متر مربع من المكاتب التي تشغلها شركات النقل الجوي أو وكلاؤها الرسميون وشركات البريد في مباني المطار المختلفة خارج مبنى الركاب بما فيها تكاليف الكهرباء ومياه الخدمة.	٣٠٠,٠٠٠
		٤ - عن كل متر مربع من المستودعات والحظائر التي تشغلها شركات النقل الجوي وشركات الوقود العاملة في المطار لأعمالها الخاصة .	١٢٠,٠٠٠
		٥ - عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة التي تشغلها شركات النقل الجوي وشركات الوقود العاملة في حرم المطار لأعمالها الخاصة.	٤٠,٠٠٠
		٦ - عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة المشغولة من شركات النقل الجوي والمؤسسات الأخرى والتي أقامت إنشاءات ومبان على نفقتها الخاصة عليها وبعد انقضاء مدة العقد على إقامة تلك المنشآت والمباني بعد توصيفها وتحديد وجهة استعمالها.	
		٦ - ١ عن كل متر مربع من المكاتب.	١٥٠,٠٠٠
		٦ - ٢ عن كل متر مربع من المستودعات والحظائر .	١٢٠,٠٠٠
		٧ - عن كل متر مربع من المساحات المخصصة في مبنى محطة الركاب كمعارض دائمة لعرض منتوجات الجمعيات الصناعية والمهنية والتجارية والفنية والحرفية والمؤسسات ذات المنفعة العامة و.... بما فيها تكاليف الكهرباء والتكييف ومياه الخدمة.	٣٠٠,٠٠٠
		٨ - عن الإيواء لكل سيارة من سيارات تاكسي المطار والاجرة المرخص لها سنويا.	١٥٠,٠٠٠
		٩ - في المنطقة المخصصة للطيران العام:	٧٥٠,٠٠٠

نوع الرسم أو البدل	النص القانوني موضوع التعديل	البيـــــــان	قيمة الرسم أو البدل
		٩ - ١ عن كل متر مربع من الصالونات التي تشغلها شركات الطيران أو وكلاؤها في مبنى الطيران العام بما فيها تكاليف الكهرباء والتكييف ومياه الخدمة.	٧٥٠,٠٠٠
		١٠ - في الأرض المخصصة لمنطقة الشحن في مطار بيروت الدولي :	
		١٠ - ١ - عن كل متر مربع من المكاتب التي يشغلها مخلصو البضائع ووكلاء الشحن الجوي ووسطاء النقل البري والبحري والجوي وشركات البريد.	٣٠٠,٠٠٠
		ثالثا:	
		بدلات الخدمات الأرضية والتسهيلات المختلفة	
		١ - بدل الخدمات الأرضية Handling :	
		يستوفى من المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات الأرضية للطائرات نسبة مئوية من قيمة البدلات التي تستوفيها تلك المؤسسات من كل طائرة يساوي	١٠٪
		٢ - بدل استعمال الجسور المتحركة Boarding Bridges :	
		- عن كل ٣ ساعات أو كسورها.	١٥٠,٠٠٠
		٣ - بدلات استعمال الشبكة الهاتفية الداخلية لمطار بيروت الدولي:	
		- بدل تأسيس خط اتصال (٢ WIRES) بين الموزع الرئيسي للمطار ومكتب المشترك.	١٥٠,٠٠٠
		- بدل صيانة سنوي لكل خط اتصال (٢ WIRES) بين الموزع الرئيسي للمطار ومكتب المشترك.	١٠٠,٠٠٠
		- بدل اشتراك سنوي لخط هاتف داخلي من مقسم هاتف المطار.	١٠٠,٠٠٠
		- رسم اشتراك سنوي لبريد صوتي في مقسم المطار.	١٠٠,٠٠٠
		- بدل سنوي عن توصيل على نظام معلومات الطيران (AIS)	٥٠٠,٠٠٠
		- بدل سنوي مقطوع لقاء تركيب هوائي على سطح أحد مباني المطار أو انتان وسواه بما في ذلك التمديدات.	١٥٠,٠٠٠
		- بدل سنوي عن كل متر مربع لتركيب تجهيزات فنية لغرفة الاتصالات والكهرباء التابعة للإدارة على ألا تقل المساحة عن متر مربع واحد.	٤٠٠,٠٠٠
		رابعا:	
		بدلات تسجيل وتأمين الطائرات وإصدار شهادات الصلاحية والإجازات والكفاءات وشهادات مستثمر والتراخيص والشهادات الصحية والفحوصات:	
		١ - بدل تسجيل الطائرات:	
		- عن الطائرات التي لا يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع المحدد في دليل الطيران (Flight Manual) عن خمسة أطنان	١,٠٠٠,٠٠٠
		- عن الطائرات التي يزيد وزنها عن خمسة أطنان:	
		- عن الخمسة أطنان الأولى.	١,٢٠٠,٠٠٠
		- عن كل طن أو جزء منه إضافي.	٢٤٠,٠٠٠
		٢ - بدل إصدار أو تجديد شها ة الصلاحية للطيران:	
		- بدل سنوي على الطائرات التي لا يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع المحدد في دليل الطيران (Flight Manual) عن خمسة أطنان	١,٢٠٠,٠٠٠
		- بدل سنوي عن الطائرات التي يزيد وزنها على خمسة أطنان:	
		- عن الخمسة أطنان الأولى .	١,٢٠٠,٠٠٠
		- عن كل طن أو جزء منه إضافي .	٦٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة صلاحية للتصدير لفئة طائرات النقل العادية أو العامودية	١,٠٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة صلاحية للتصدير للطائرات الخفيفة جدا". الطائرات الهوائية والطائرات العادية والعامودية المخصصة لغير النقل.	٤٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة صلاحية للتصدير للطائرات الشراعية (Gliders) (والبالونات الحرة التي تحمل أشخاص	٣٠٠,٠٠٠
		٣ - بدل تسجيل عقو إيجار الطائرات (LEASE):	
		- يستوفى عن عقد إيجار الطائرات Wet Lease	١٪
		- يستوفى عن عقد إيجار الطائرات Dry Lease المسجل في لبنان رسم مقطوع يساوي	١,٠٠٠,٠٠٠
		٤ - بدلات إصدار الإجازات مع الكفاءات بنفس التاريخ:	
		- إصدار إجازة طيار خط جوي .	٢٥٠,٠٠٠
		- اصدار إجازة طيار تجاري أو ميكانيكي ملاّح أو طيار خاص.	١٥٠,٠٠٠
		- اصدار إجازة ميكانيكي لصيانة الطائرات أو إجازة تلميذ طيار.	١٠٠,٠٠٠
		- اصدار إجازة من أي نوع لم يرد ذكرها أعلاه.	١٠٠,٠٠٠
		- إعادة اصدار إجازة للمرة الثانية من أي نوع كانت.	٧٥,٠٠٠
		- اصدار إذن عضو طاقم إضافي Extra Crew على الطائرة لمدة ستة أشهر.	١٥٠,٠٠٠
		- إصدار إذن عضو طاقم إضافي Extra Crew على الطائرة لسفرة واحدة .	٢٥,٠٠٠
		- اصدار شهادة اعتماد جوي (VALIDATION-FLV):	١٠٠,٠٠٠
		٥ - بدلات إضافة الكفاءات:	
		- إضافة كفاءة الطيران بواسطة الآلات أو كفاءة طراز أو كفاءة معلم طيران عائدة لإجازة عضو هيئة قيادة الطائرة.	١٥٠,٠٠٠
		- إضافة كفاءة طراز طائرة أو طراز محرك أو أية كفاءة أخرى عائدة لإجازة ميكانيكي لصيانة الطائرات.	١٠٠,٠٠٠
		- إضافة كفاءة طراز عائدة لإجازة مضيف أو مضيفة في الجو.	٥٠,٠٠٠
		٦ - بدلات تجديد الإجازات والكفاءات المدونة عليها:	

نوع الرسم أو البدل	النص القانوني موضوع التعديل	البيـــــــان	قيمة الرسم أو البدل
		- تجديد إجازات الطيارين بمختلف أنواعها أو إجازة ميكانيكي ملاّح أو ميكانيكي لصيانة الطائرات.	١٢٠,٠٠٠
		- تجديد إجازة من أي نوع لم يرد ذكرها أعلاه.	٥٠,٠٠٠
		يستوفى بدل تجديد الكفاءات على اختلاف أنواعها للفترات الزمنية المحوظة لصلاحيتها في الأنظمة النافذة والتي قد تكون ستة أشهر أوسنة أوسنتين حسب الإجازات.	
		٧ - بدل إصدار سجل رحلات الطيارين وأفرا أطقم الطائرة.	٢٥,٠٠٠
		٨ - بدل خدمات جوية تجارية وخاصة:	
		- اصدار شهادة مستثمر جوي (Air Operator Certificate) الخاصة بـ :	
		- عمل جوي (Aerial Work).	٣٠٠,٠٠٠
		- التاكسي الجوي (Air Taxi).	١,٠٠٠,٠٠٠
		- Commuter .	٣,٠٠٠,٠٠٠
		- عمليات الخطوط الجوية (Airline Operations) بواسطة طائرات ذات محركات توربينية وتحتوي على خمسين مقعد أو أكثر.	٥,٠٠٠,٠٠٠
		- عمليات الخطوط الجوية الاخرى.	٤,٠٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر جوي لبنانية لشركة أجنبية (Foreign Air Operator Certificate).	٧٥٠,٠٠٠
		- اصدار تعديل شهادة مستثمر جوي تتعلق بـ :	
		- شهادة المستثمر الجوي – عمل جوي (Aerial Work) .	٣٠٠,٠٠٠
		- ادخال طراز طائرة جديد – عمل جوي (Aerial Work) .	٤٥٠,٠٠٠
		- شهادة المستثمر الجوي – التاكسي الجوي (Air Taxi).	٣٠٠,٠٠٠
		- إدخال طراز طائرة جديد - التاكسي الجوي (Air Taxi).	٤٥٠,٠٠٠
		- شهادة المستثمر الجوي (Commuter Operations).	٥٠٠,٠٠٠
		- إدخال طراز طائرة جديد (Commuter Operations).	٦٠٠,٠٠٠
		- شهادة المستثمر الجوي أو تحديدات الاستثمار– عمليات الخطوط الجوية (Airline Operations).	٧٥٠,٠٠٠
		- ادخال طراز جديد – عمليات الخطوط الجوية – طائرات توربينية تحتوي على خمسين كرسي ركاب أو أكثر	٣,٠٠٠,٠٠٠
		- ادخال طراز طائرة جديد – عمليات الخطوط الجوية – باقي الطائرات	٢,٠٠٠,٠٠٠
		- إصدار تعديل شهادة مستثمر جوي لبنانية لشركة أجنبية (Foreign Air Operator Certificate).	١٥٠,٠٠٠
		- إصدار ترخيص لعمليات البالونات مع ركاب بالأجرة .	٦٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر خاص – طائرات ذات وزن لا يزيد عن ٥٧٠٠ كلغ .	١,٠٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر خاص – طائرات ذات وزن يزيد عن ٥٧٠٠ كلغ .	٢,٠٠٠,٠٠٠
		- اصدار تعديل لشهادة مستثمر خاص.	٣٠٠,٠٠٠
		- إعادة اصدار شهادة مستثمر خاص بعد توقيف العمل بها من قبل الطيران المدني اللبناني.	٣٠٠,٠٠٠
		- إعادة اصدار شهادة مستثمر خاص بعد تسليمها الطوعي من قبل صاحبها.	٧٥,٠٠٠
		- اصدار ترخيص لعمل جوي خاص في مناسبة مع متفرجين .	١٥٠,٠٠٠
		- إصدار شهادة مستثمر مؤسسة تدريب في الطيران (Flight Training Organization Operator Certificate).	١,٥٠٠,٠٠٠
		- إعادة العمل بشهادة مستثمر مؤسسة تدريب في الطيران أوقف العمل بها.	١٥٠,٠٠٠
		- اصدار تعديل لشهادة مستثمر مؤسسة تدريب مع الطيران المدني أو تحديد الاستثمار (Operations Specifications).	١٥٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر مؤسسة تدريب في صيانة الطائرات (Maintenance Training Organization Certificate).	١,٥٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر خدمات أرضية (GHC).	١,٥٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر في التدريب في مجال الطيران.	١,٥٠٠,٠٠٠
		- تجديد شهادة مستثمر من أي نوع كان.	٥٠٠,٠٠٠
	المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ وتعديلاته في الجدول رقم ٩ الملحق رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون الموازنة) والمعدل بقانون موازنة عام ١٩٩٩	**خامسا:**	
		١ - بدلات إصدار إفادات وإجازات الدخول إلى المناطق المحرمة في المطار:	
		- يستوفى عن إصدار إجازات الدخول إلى المناطق المحرمة في المطار البدلات التالية:	
		- إجازة دخول إلى حرم المطار ليوم واحد.	١٠,٠٠٠
		- إجازة دخول إلى حرم المطار من يومين إلى اسبوع.	٢٠,٠٠٠
		- إجازة دخول إلى حرم المطار من اسبوع إلى شهر.	٢٠,٠٠٠
		- إجازة دخول سنوية إلى حرم المطار.	١٥٠,٠٠٠
		- إصدار أو تجديد رخصة تجوّل سنوية للسيارات العاملة داخل حرم المطار.	١٥٠,٠٠٠
	قانون صادر بتاريخ ١٩٥١/٩/٢٨ (قبول سوق وتسعير البرقيات من الفئة ب على شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية للطيران المدني)	- إجازات عمل لسيارات الأجرة العاملة في المطار لمدة سنة .	٣٠٠,٠٠٠
		- اصدار رخصة سائق آليات شركات ضمن حرم المطار.	٢٠,٠٠٠
		تلغى جميع الإعفاءات عن بدلات إصدار إجازات الدخول السنوية إلى المناطق المحرمة في المطار لشركات الطيران الوطنية والمستثمرين ومخلصي البضائع الجمركيين الذين تم اعفاءهم من تسديد هذه البدلات بموجب قوانين سابقة	
		٢ - بدلات اصدار إفادات	
		- إفادة ارتفاق.	١٠,٠٠٠
		- إفادة كشف ميداني على الإشارات الضوئية للأبنية.	١٠٠,٠٠٠

نوع الرسم أو البدل	النص القانوني موضوع التعديل	البيـــــــان	قيمة الرسم أو البدل
		- افادات صادرة عن المديرية العامة للطيران المدني للحصول على معلومات أو احصاءات عن الطيران.	٢٠,٠٠٠
		سادساً:	
أجور البرقيات من الفئة (ب)		**أجور البرقيات من الفئة ب:**	بدل المجموعة الواحدة ٥ كلمات (ل.ل.)
		١ - يحتسب البدل لكل برقية يتم تبادلها مع عنوان في الخارج.	٣٠,٠٠٠
		٢ - يحتسب البدل لكل برقية يتم تبادلها مع عنوان داخل لبنان.	١٠,٠٠٠
		٣ - رسم تخصيص سنوي لعنوان في شبكة AFTN .	١,٥٠٠,٠٠٠
		بدلات إصدار ليل معلومات الطيران وتعديلاته:	
		- بدل دليل معلومات الطيران.	٢٢٥,٠٠٠
		- تعديلات دليل الطيران وخدمات نوتام للسنة الجارية.	١٠٠,٠٠٠
		- بدل دليل معلومات الطيران الكتروني.	١٥٠,٠٠٠
		يوزع دليل معلومات الطيران وملحقاته وتعديلاته بالمجان على الإدارات والمؤسسات الرسمية الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل.	
		ثامناً:	
		الإعفاءات:	
	قانون موازنة ١٩٥٠ المعدل بقانون صادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٩ والمعدل بموازنة ١٩٩٩ (إعفاء من رسوم المطارات) :	١ - تعفى من البدلات المحددة في رسوم المطارات أعلاه:	
	- طائرات الدولة	- طائرات الدولة اللبنانية.	
	- طائرات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي شرط المعاملة بالمثل	- طائرات رؤساء الدول ورؤساء الحكومات أثناء قيامها بزيارات رسمية.	
		- الطائرات الدبلوماسية و كافة البعثات أثناء قيامها بزيارات رسمية.	
		- طائرات الصليب الأحمر الدولي و الهلال الأحمر الدولي.	
		- طائرات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المنبثقة عنها.	
		- الطائرات التي تقوم بأعمال الإنقاذ.	
		- الطائرات التي تنقل حصرا المساعدات الإنسانية والهبات لصالح الدولة اللبنانية وقوات UN والمنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة والقوات المنبعثة عنها).	
		٢ - تعفى من بدلات الهبوط و الانوار و الايواء و العبور.	
	- الطائرات التي تقوم بتجربة دون أن تكون ناقلة ركابا	- طائرات نوادي الطيران اللبنانية والمعتبرة ذات منفعة عامة ومدارس و مؤسسات تدريب الطيران المجاز لها رسميا والحائزة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب.	
	- طائرات مدارس الطيران المجاز لها رسميا	**تاسعاً:**	
	- أما الطائرات التي تقوم بعرض جوي بمناسبة أعياد واحتفالات فيستوفى منها نصف الرسم المعيّن	تستفيد شركات الطيران الوطنية ذات الرحلات المنظّمة أو العارضة من تخفيض يعادل خمسين بالمائة من جميع رسوم وبدلات المطارات في السنة الأولى لتاريخ نفاذ هذا القانون. ومن ثم تُخفّض هذه النسبة تدريجياً ابتداء من السنة الثانية بقيمة خمسة بالمائة سنوياً لتُصبح صفر بالمائة بعد انتهاء عشر سنوات.	
		يطبق الإعفاء الوارد أعلاه على الشركات التابعة لشركات الطيران الوطنية طالما أنها تمتلك أكثر من ٧٥ % من رأسمال هذه الشركات.	
	- تعفى طائرات نوادي الطيران اللبنانية المرخص لها والمعتبرة ذات منفعة عامة .	- طائرات نوادي الطيران اللبنانية والمعتبرة ذات منفعة عامة ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران المجاز لها رسمياً والحائزة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب مع تخفيض يعادل ٥٠ % من بدل الأنوار. * يستوفى من الإدارات الرسمية العاملة في حرم مطار بيروت الدولي نصف بدلات إشغال المساحات المحددة أعلاه وتعفى الإدارات المعنية بالأمن والجمارك من دفع البدلات في الأماكن المحددة لها وفقا للمخطط التوجيهي العام لمطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.	
		تعفى كل شركة طيران في المطار تملك عداداً كهربائيا في المساحة التي تشغلها من دفع مبلغ ٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل متر مربع من المساحة المشغولة من قبلها والمنارة عبر هذا العداد	
	القانون رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠٢	**عاشراً:**	
		في ما خص المعلومات المناخية التي تسوقها مصلحة الأرصاد الجوية في المديرية العامة للطيران المدني، فهي تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠٢ الذي لحظ في المادة الثانية منه إمكانية تعديل قيم البدلات بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد موافقة وزارة الأشغال العامة والنقل.	

المادة الثامنة والأربعون: تعديل نص المادة ٤٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

يعدل نص المادة ٤٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، بحيث يصبح كما يلي:

تستثنى من الضريبة:

١- المخصصات التي يتناولها رجال الدين لقاء قيامهم بالطقوس الدينية.

٢- الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها سفراء الدول الأجنبية وممثلوها الدبلوماسيون وقناصلها وممثلوها القنصليون، والرعايا الأجانب من موظفيهم وذلك شرط المعاملة بالمثل.

٣- الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها العسكريون من أية رتبة كانوا التابعون لجيوش الدول الحليفة.

٤- .

٥- التخصيصات لمدى الحياة والتعويضات المؤقتة التي تدفع لضحايا حوادث العمل.

٦- أجور اليد العاملة الزراعية.

٧- أجور الخدم في المنازل الخاصة.

٨- أجور الممرضين والممرضات والخدم في المستشفيات والمياتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والإسعاف.

٩- تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقاً للقوانين النافذة في لبنان.

١٠- التعويضات العائلية المدفوعة وفقاً للقوانين النافذة.

المادة التاسعة والأربعون: تعديل نص المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

يعدل نص المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، بحيث يصبح كما يلي:

تفرض الضريبة على الواردات السنوية الصافية المحددة وفقاً لأحكام المواد ٤٨ و٤٩ و٥٠ من قانون ضريبة الدخل بعد أن ينزل منها لكل شخص طبيعي من المكلفين التنزيل العائلي وفقاً لأحكام المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل المهلة وضمن ذات الشروط، على أن يعامل ورثة المتقاعد كشركة فعلية ويتم منحهم التنزيل العائلي للشخص الأعزب.

المادة الخمسون: تعديل المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ وتعديلاته (اعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية السابقين ولرؤساء المجلس النيابي)

تعدل المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ وتعديلاته (اعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية السابقين ولرؤساء المجلس النيابي) بحيث تصبح كما يلي:

تخضع مخصصات وتعويضات كل من رؤساء الجمهورية والمجلس النيابي والحكومة والنواب، والنواب السابقين للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

تطبق أيضا أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة على كل من رؤساء الجمهورية السابقين ورؤساء المجلس النيابي السابقين ورؤساء الحكومة السابقين.

المادة الحادية والخمسون: إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠

١- يجوز إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ وفقاً لما يلي:

أ- إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل:

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية باستثناء الشركات العقارية، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وسندات وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الثابتة الأخرى) لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن التغيير في قيم تلك الأصول.

تتناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة والمُدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لأول كانون الثاني ٢٠١٦، وشرط أن لا تزيد قيمة الأصول المعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١.

تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب المحاسبة أو خبير معتمد لدى المحاكم أو أكثر يختاره صاحب العلاقة.

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٣% (ثلاثة بالمئة) من قيمة هذه الفروقات.

يستفيد من إعادة التقييم المبيَّنة في هذه المادة، المكلفون على أساس الربح المقطوع أو المقدر، إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة.

وفي مطلق الأحوال، لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

لا يستفيد من أحكام هذه الفقرة، المكلفون الذين يتمتعون بإعفاءات أو استثناءات من ضريبة الدخل على الأرباح أو سبق لهم أن تمتعوا بهذه الإعفاءات أو الاستثناءات حتى ولو انقضت مدتها قبل صدور هذا القانون. .

في حال تمّ التفرغ عن أي أصل من الأصول المعاد تقييمها وفقاً لأحكام هذه الفقرة قبل مرور ثلاث سنوات على تاريخ إعادة التقييم يحتسب ربح التحسين بالفرق بين قيمة التفرغ عن الأصل وقيمته قبل إعادة تقييمه.

ب- **<u>إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠:</u>**

يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في البند "ج" من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات التي يملكونها.

تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب المحاسبة أو خبير معتمد لدى المحاكم يختاره صاحب العلاقة.

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٢% (اثنان بالمئة) من قيمة تلك الفروقات.

٢- يسدد أصحاب العلاقة المشار إليهم في الفقرتين "أ" و"ب" أعلاه، فرق الضريبة الناتج عن إدخال زيادة على نتيجة التقييم خلال مهلة شهرين من تبلغهم قرار الإدارة تحت طائلة سريان فائدة نسبتها تعادل نسبة الفائدة على سندات الخزينة لمدة خمس سنوات إلى حين التسديد، كما يمكنهم استرجاع فرق الضريبة المتوجب لهم في حال تخفيض التقييم وذلك بناءً على طلب خطي يقدمونه إلى الوحدة المالية المختصة.

تسدد الضريبة على الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم نقداً بالتزامن مع تقديم طلب الموافقة على إعادة التقييم إلى الإدارة الضريبية.

تبت الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت الموافقة على نتيجتها أو عدّلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ اصحاب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل ويحق لهؤلاء الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

٣- يمكن تمديد المهلة المعطاة لإجراء عملية إعادة التقييم لمرتين فقط، كل مرة لمدة ستة أشهر، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

٤- تحدد أصول تطبيق هذه المادة، بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية والخمسون: إلزام البلديات عند الترخيص بإشغال عقارات من قبل مؤسسات تجارية أو صناعية أو مهنية في نطاق كل منها إبلاغ وزارة المالية بالمؤسسات والمهن التي ليس لديها رقماً ضريبياً

تلزم البلديات عند الترخيص بإشغال عقارات من قبل مؤسسات تجارية أو صناعية أو مهنية في نطاق كل منها أن تتحقق ضمن مهلة شهرين من إعطائها الترخيص من أن المؤسسة أو المهنة مسجلة لدى وزارة المالية، وعليها أن تبلغ وزارة المالية بلائحة تبين المهن والمؤسسات التي حصلت على ترخيص منها ولم تتسجل لدى وزارة المالية.

المادة الثالثة والخمسون: إلزام البلديات كل في نطاقها إجراء مسح ميداني للمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها، وتزويد وزارة المالية بنتيجة المسح

يتوجب على كل بلدية أن تجري مسحاً ميدانياً للمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها في مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١، كما يتوجب عليها تزويد وزارة المالية خلال شهر كانون الثاني من العام ٢٠٢٠ تقريراً مفصلاً بنتيجة ذلك المسح يبين اسم صاحب المؤسسة الثلاثي ورقم ومكان سجله ورقمه الضريبي في حال وجوده بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، واسم الشركة ورقمها الضريبي بالنسبة للأشخاص المعنويين، وطبيعة النشاط وعنوان ممارسته ورقم الهاتف لجميع هؤلاء الأشخاص.

وتتم ملاحقة كل مجلس بلدي لم يقم بهذا المسح وإيداع نتائجه إلى وزارة المالية.

المادة الرابعة والخمسون: تعديل الفقرة ٢ من ثانيا" من القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/٠٣ (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر)

تعدل الفقرة ٢ من ثانيا" من القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/٠٣ (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر) بحيث تصبح كما يلي:

(٢) تفرض على الشركات التي لا تلتزم بالموجب المتعلق بإعلام أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر، المذكور في الفقرة الأولى، غرامة تعادل ٥٠% من قيمة رأسمالها.

كما تفرض غرامة تعادل ٥٠% من قيمة رأسمال كل شركة مساهمة بما فيها شركات التوصية المساهمة، لم تلتزم قبل تاريخ صدور هذا القانون بالموجبات التالية:.

أ - تعديل نظامها الأساسي، إذا كان هذا النظام يجيز لها إصدار أسهم لحامله أو أسهم لأمر.

ب- استبدال الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الصادرة قبل ٢٠١٦/١١/٣ بأسهم إسمية..

يتم احتساب الغرامة المذكورة أعلاه بمعدل ٥٠% من قيمة رأسمال الشركة وفقا لما هو مسجل في السجل التجاري..

لا تتوجب الغرامة على الشركة التي لم تلتزم بموجب النشر، إذا كانت قد أنجزت عملية الاستبدال المنصوص عنها في البند "ب" من هذه المادة بشكل تام، قبل تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الخامسة والخمسون: قيد عقود التفرغ عن حقوق عينية في السجل العقاري بمهلة محددة من تاريخ تنظيمها لدى دوائر كتاب العدل

أولاً: خلافاً لأي نص مغاير، على الكتاب العدل إبلاغ المديرية العامة للشؤون العقارية، نسخة عن عقود التفرغ عن حقوق عينية كافة المنظمة والموقعة في دوائرهم خلال ثلاثة أيام عمل فعلي من تاريخ تنظيمها، وتشمل هذه العقود البيع بالوفاء والإجارتين والإجارة الطويلة، وبصورة عامة كل العقود العقارية التي تترتب عنها رسوم عقارية لمجرد قيدها في السجل العقاري المكسب لأي حق من حقوق الملكية والتصرف، ولا تشمل الوعد بالبيع أو بالتأمين أو بالرهن العقاري..

ثانياً: يتوجب قيد العقود المشمولة بالبند أولاً في الصحائف العينية بمهلة أقصاها سنتان من تاريخ التنظيم الرسمي على همة من تعاقد على اكتساب الحق العيني ونفقته، على أن يُضاف إلى رسم التسجيل العقاري رسم نسبي قدره ١٠% من قيمته عن كل شهر تأخير في حال تجاوز مهلة السنتين أعلاه، ويسقط الحق الشخصي بالتسجيل بمفعول العقود في حال تجاوز مهلة سنتين إضافيتين، ويستعان عنه بحكم قضائي مبرم بالتسجيل الجبري وفرض غرامة إضافية بتقدير القضاء المختص..

ثالثاً: يعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية وتحدد دقائق تطبيقه عند الاقتضاء بقرار من وزير المالية.

المادة السادسة والخمسون: تعديل نص البند ٣ من المادة ١٨ من القانون ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٥

يعدل نص البند ٣ من المادة ١٨ من القانون ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤) ليصبح على الشكل التالي:

٣ - مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا القانون، مسك السجلات المحاسبية **بالدولار الأميركي أو اليورو، التصريح عن الضرائب وتسديدها بالدولار الأميركي وبالليرة اللبنانية على أساس الحد الأقصى لسعر الصرف الصادر عن مصرف لبنان.**

المادة السابعة والخمسون: تعديل نص البند ٥ من المادة ١٩ من القانون ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٥

يعدل نص البند ٥ من المادة ١٩ من القانون ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤) ليصبح على الشكل التالي:

٥ - تُفرض جميع الغرامات المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة **بالليرة اللبنانية على أساس الحد الأقصى لسعر الصرف الصادر عن مصرف لبنان.**

المادة الثامنة والخمسون: إضافة المادة ١٦ مكرر إلى القانون ٢٠٠١/٣٧٩

تضاف إلى القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المادة ١٦ مكرر التالي نصها:

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، لا تتوجب الضريبة على القيمة المضافة عن الأنشطة التي تقوم بها دور الحضانة المرخص لها العمل في لبنان، التي لم يتم استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عليها، وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٩ ضمناً، وتشمل إيداع الأطفال الذين هم دون السنة الثالثة من العمر وعمليات نقلهم وبيعهم اللباس الخاص بهذه الدور كما تشمل النشاطات الأخرى التي تنظمها هذه الدور لأطفالها.

لا يعطى المكلفون المشمولون بأحكام هذه المادة حق حسم الضريبة المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه، ولا تفرض الغرامات على المخالفات المتعلقة مباشرة بها، وذلك ضمن المهلة المذكورة أعلاه.

يتوجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات المذكورة أعلاه، الذين تتوفر لديهم شروط الخضوع الإلزامي للضريبة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ التصريح عن هذه العمليات ضمن المهل القانونية اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة والخمسون: إضافة بند ١٣ الى المادة ١ من قانون الاجراءات الضريبية

إضافة البند ١٣ إلى المادة ١ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

يضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) البند ١٣ التالي نصه:

١٣- التهرب الضريبي

التهرب الضريبي هو قيام الشخص الملزم بموجبات ضريبية، بشكل متعمد، بعدم التصريح عن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة والمترتبة على دخله أو ثروته، وعدم دفع الضرائب والرسوم التي يتوجب عليه اقتطاعها أو تحصيلها أو تخفيض تلك الضرائب والرسوم، أو إلغائها، أو تنزيلها ، أو استردادها دون وجه حق، وذلك من خلال استعمال طرق وأساليب غير مشروعة أهمها:

- كتمان إيرادات خاضعة للضريبة.
- القيام بأعمال أو معاملات خاضعة للضريبة أو للرسوم دون الالتزام بموجب تقديم مباشرة العمل وبالتالي بموجب التصريح عن تلك الأعمال والمعاملات.
- إنشاء حسابات خارج السجلات المحاسبية.
- إجراء عمليات دون تدوينها في السجلات أو دون إظهارها بصورة وافية.
- تسجيل نفقات وهمية.
- تسجيل التزامات مالية وهمية أو لغير غايتها الفعلية.
- استخدام مستندات مزيّفة.
- الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل التاريخ الذي يفرضه القانون.
- عدم تقديم التصاريح والبيانات المتعلقة بنتائج أعماله أو بالمطرح الضريبي.
- ممارسة الحسم الضريبي أو الاسترداد دون وجه حق .
- القيام بمعاملات وإجراءات من شانها تحميله موجبات وأعباء وهمية تجاه الغير، وإن اتخذت شكلاً قانونياً.
- عدم التصريح عن عمليات الاستيراد والتصدير بقيمتها الحقيقية.
- عدم التصريح عن كافة مستخدميه.
- عدم إصدار فواتير أو مستندات مماثلة لها وفقاً للأصول.

التستر على صاحب الحق الاقتصادي، وفقاً للتعريف المحدد له قانوناً، من أي مصدر أموال وبأي طريقة كانت.

الفصل الرابع

مواد متفرقة

المادة الستون: تعديل المادة ٥٧ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧)

تُعدل المادة ٥٧ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) لتصبح كالتالي:

١. تُقسط الديون المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الدولة لغاية نهاية العام ٢٠١٨، على عشر أقساط سنوية متساوية على أن يُسدد القسط الأول قبل نهاية شهر أيلول ٢٠١٩.

٢. تترتب على الديون المقسطة فائدة سنوية توازي معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة.

المادة الحادية والستون: تحديد سقف المبالغ المدفوعة للقضاة لقاء خدماتهم في الإدارات العامة

يحدد سقف مجموع المبالغ الشهرية التي تدفع للقضاة كبدلات أتعاب عن الخدمات التي يقدمونها للإدارات والمؤسسات العامة كاستشارات وما شابه بحسب القوانين المرعية الإجراء بثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور كحد أقصى.

المادة الثانية والستون: إجازة فتح اعتمادات وتحويل الوفر الإضافي لدى الإدارات ذات الموازنات الملحقة

على الإدارات ذات الموازنات الملحقة التي تحقق وفراً في الإيرادات يتجاوز قيمة الاعتمادات الملحوظة كمخصصات للخزينة في موازنتها في العام السابق، إبلاغ مديرية المالية العامة بقيمة هذا الوفر خلال مهلة شهر من بداية كل عام بحيث تفتح وزارة المالية بقيمته اعتماداً إضافياً في موازنة السنة الجارية بقرار صادر عن وزير المالية على أن تقوم الإدارة بتحويل هذا الوفر إلى الخزينة خلال مهلة أسبوع من تاريخ فتح الاعتماد.

المادة الثالثة والستون: تعديل المادة الستون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧)

يعدل البند ١ من المادة الستون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) بحيث يصبح كالتالي:

البند ١:

تلغى اعتمادات الجزء الأول من الموازنة التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الأول من السنة باستثناء الاعتمادات العائدة لمخصصات الخزينة العامة.

المادة الرابعة والستون: تعديل المادة ٤٦ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)

تعدل المادة ٤٦ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ **(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)** بحيث تصبح كما يلي:

"خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الموظفين الدائمين والمؤقتين ورواتب المتعاقدين وأجور الأجراء والمتعاملين والمستشارين وتعويضات النقل المؤقت والتعويضات المختلفة لزيادة الاعتمادات العائدة للمكافآت والتعويضات عن الأعمال الإضافية، غير أنه يجوز النقل فيما بين المكافآت والتعويضات عن الأعمال الإضافية".

المادة الخامسة والستون: إلغاء جميع الموازنات الملحقة المحدثة بموجب قوانين خاصة ودمجها بالموازنة العامة

تُلغى جميع الموازنات الملحقة المحدثة بموجب قوانين خاصة وتدمج بالموازنة العامة ويُطبّق عليها أحكام قانون المحاسبة العمومية ويُلغى كل نص مخالف لهذه المادة.

كما تُحوّل الإدارات التي تم دمج موازناتها الملحقة بالموازنة العامة بحسب الفقرة أعلاه، الإيرادات التي تُحصِّلها إلى الخزينة وذلك في نهاية كل أسبوع اعتباراً من تاريخ وضع هذه المادة موضع التنفيذ.

تحدد في حال الحاجة دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

يعمل بهذا النص اعتبارا من العام ٢٠٢١.

المادة السادسة والستون: تجميد الإحالة على التقاعد لمدة ثلاث سنوات

خلافاً لأي نص خاص أو عام باستثناء السلك القضائي، تجمد طلبات الإحالة على التقاعد – في ما خلا حالة بلوغ السن القانونية والحالات التي ترعاها المادة ٣٩ من نظام الموظفين– لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

يمكن خلال هذه الفترة، قبول طلب الإحالة على التقاعد تحت طائلة حسم ٢٥% من الحقوق التقاعدية المحتسبة وفق القوانين المرعية الإجراء مضافاً إليها التعويضات العسكرية وذلك بشكل نهائي.

المادة السابعة والستون: تنظيم التقاعد والتدابير الاستثنائية والتطويع في الأسلاك العسكرية والأمنية

تُلزم الحكومة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بإصدار المراسيم والقرارات اللازمة لإعادة النظر بـ:

- اعتماد أسس جديدة للتطويع وفق المهام المدنية والعسكرية داخل كل مؤسسة عسكرية أو أمنية.
- تخصيص السيارات وأرقام الهاتف الخلوية والثابتة وكميات المحروقات، لغير الاستخدام العسكري. .

يراعى في إعادة النظر التخفيف من الإنفاق إلى الحد الأقصى. .

المادة الثامنة والستون: وقف التوظيف أو التعاقد في الإدارات والمؤسسات العامة

تُمنع جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري بمختلف مستوياته واختصاصاته تحت التسميات كافة (تعاقد، مياوم، شراء خدمات وما شابه) في القطاع العام وفي المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية المختلفة وبما فيها عملية التطويع بدل المحالين على التقاعد، وذلك لمدة ثلاث سنوات بحيث تتاح الإمكانية بعد انقضاء المدة المذكورة وبمعدل نصف عدد المتقاعدين كحد أقصى للسنوات الرابعة والخامسة والسادسة.

يستثنى من الفقرة الأولى موظفي الفئة الأولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة والحالات الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء بعد دراسة الجدوى الإدارية والاقتصادية والمالية من قِبل الإدارة المعنية أو تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه في مجلس الخدمة المدنية وشراء الخدمات في حدود ما هو مقرر في موازنة كل جهة معنية والناجحين في مباريات مجلس الخدمة المدنية التي أجريت سابقاً والذين صدرت قرارات سابقة عن مجلس الوزراء بإجراء مباريات لهم من قِبل مجلس الخدمة المدنية.

المادة التاسعة والستون: الإجازة للحكومة إصدار سندات خزينة لتغطية اعتمادات قانون برنامج تسديد ديون وتعويضات الاستملاكات

يجاز للحكومة إصدار سندات خزينة خاصة بالعملات الأجنبية و/أو بالعملة اللبنانية وذلك من اجل تسديد مستحقات كل أو جزء من الديون المترتبة على الدولة من بدلات الاستملاكات الحاصلة قبل صدور هذا القانون. وكذلك الاستملاكات التي استجدت أو قد تستجد بعد صدور هذا القانون في جميع الإدارات والمؤسسات العامة بقرار من مجلس الوزراء، وتحدد مدة هذه السندات بخمس سنوات وبفائدة سنوية يتم تحديد معدلها بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير المالية، على ألا تتعدى نسبة الفائدة ٨٠% من معدلات فوائد سندات الخزينة حسب المعدلات الرائجة.

المادة السبعون: وضع حد أقصى لتعويضات وملحقات الرواتب التي يستفيد منها العاملون في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق والهيئات والقطاعات والمرافق العامة

١- خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات وملحقات الرواتب أياً كان نوعها أو تسميتها أو مصدرها المدفوعة من المال العام (لجان على اختلاف أنواعها، مكافآت، عائدات الجباة والملاحقين في المؤسسات والمرافق العامة الاستثمارية، تعويض التمثيل، تعويض الوكالة، التعويضات والمخصصات في إدارة الجمارك، حصص الغرامات، تعويض أعمال إضافية، رواتب إلحاق، تعويض معامل، أجور معاملات، تعويض أعمال ليلية، بدل تصحيح ومراقبة الامتحانات، بدل الانتخابات، رسوم خدمات، أشهر إضافية، منحة إنتاج، حصة أرباح، توزيع أنصبة أرباح،...) خلال سنة مالية واحدة، على ٧٥% من مجموع الرواتب الأساسية في السنة نفسها باستثناء الفنيين المناوبين العاملين في المديرية العامة للطيران المدني وذلك لحين ملء المراكز الشاغرة في هذه المديرية.

تطبق أحكام هذه المادة على جميع العاملين في القطاعات والمرافق العامة مهما كانت صفتهم على سبيل المثال لا الحصر (الإدارات العامة بكافة أسلاكها، موظفو السلك الخارجي بعد خضوع رواتبهم للمضاعفة كما ترعاها أحكام الاغتراب مخصصات المفتين وأمناء الفتوى ورؤساء المجالس وشيخ عقل الطائفة الدرزية، المجلس الدستوري، القضاة، موظفو مجلس النواب، البلديات واتحاد البلديات، المؤسسات العامة بكافة أنواعها، المستشفيات الحكومية، الجامعة اللبنانية، المصالح المستقلة، المحاكم الروحية والمذهبية، مجلس الإنماء والأعمار ومجلس الجنوب وباقي المجالس، الهيئة العليا للإغاثة وكافة الهيئات العامة، المكتب التنفيذي للمشروع الأخضر، تلفزيون لبنان، الهيئات الناظمة، أوجيرو، جميع الصناديق، الشركات الوطنية، إدارة حصر التبغ والتنباك، اهراءات الحبوب، إدارة واستثمار مرفأ بيروت، المناطق الاقتصادية الخاصة، تلفزيون لبنان، بورصة بيروت، المؤسسات ذات المنفعة العامة، هيئة الأسواق المالية،...) وكذلك مستخدمي المشاريع المنبثقة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والمشاريع المشتركة مع الجمعيات والهيئات

الأهلية ومراكز الخدمات الإنمائية والاجتماعية والمتعاقدون بموجب عقود إجارة خدمة.

كما لا يجوز في مطلق الأحوال أن يزيد الراتب الأساسي المدفوع من المال العام للعاملين في القطاعات والمرافق العامة مهما كانت صفتهم والمذكورين سابقاً، عن ٢٠ ضعف الحد الأدنى للأجور باستثناء ما يتعلق بالمصرف المركزي الذي يخضع لقانون النقد والتسليف. ويمكن في حالات خاصة تجاوز هذا السقف بقرار من مجلس الوزراء .

٢- لا يدخل في هذه الملحقات تعويضات الانتقال إلى الخارج ونفقات النقل والانتقال، والتعويضات العائلية وأجور ساعات التدريس خارج أوقات الدوام الرسمي.

المادة الحادية والسبعون: فرض اقتطاع شهري على رواتب ومعاشات تقاعد العسكريين لزوم الطبابة والاستشفاء والمساعدات الاجتماعية

يقتطع من رواتب ومعاشات التقاعد الخاصة بالعسكريين بمختلف أسلاكهم نسبة ٣% من الراتب أو المعاش التقاعدي ويؤخذ إيرادًا للخزينة بدل الاستفادة من الطبابة والاستشفاء والمساعدات الاجتماعية.

المادة الثانية والسبعون: تعديل الفقرة ١ من المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته

١- تعدل الفقرة ١ من المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، بحيث تصبح كما يلي:

"١- يحق للموظف بعد انقضاء سنة على تعيينه، وفي كل سنة لاحقة يقضيها في الخدمة الفعلية، أن يستفيد من إجازة سنوية براتب كامل لمدة خمسة عشر يوماً. ويضاف إلى هذه المدة يوم كل ٥ سنوات من الخدمة الفعلية.

ويستثنى من ذلك الموظفون الذين يستفيدون من العطل القضائية والمدرسية".

٢- يعمل بهذه المادة اعتباراً من العام ٢٠٢٠.

المادة الثالثة والسبعون: عدم جواز الجمع بين المعاش التقاعدي وأي مبلغ شهري مهما كانت تسميته مدفوع من المال العام

خلافاً لأي نص عام أو خاص، باستثناء حالة الشهادة المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، لا يجوز الجمع بين معاش تقاعدي وأية مخصصات سنداً للقانون رقم ٧٤/٢٥ وتعديلاته، وفي هذه الحالة يستحق الأعلى.

أما في حال إشغال منصب عام في السلطات العامة أو التكليف بمهام استشارية من قبل من يستحق له معاش تقاعدي أو أية مخصصات سنداً لما ورد أعلاه لا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المقبوضة شهرياً ٢٠ ضعف الحد الأدنى.

تستثنى من أحكام هذه المادة الوظائف التي يتطلب نصها القانوني التسمية من المتقاعدين. كما والوظائف الفنية في المديرية العامة للطيران المدني والتي تحتاج لذوي الخبرة من المتقاعدين لحين ملء المراكز الشاغرة.

تطبق هذه المادة على الحالات السابقة واللاحقة، كما يوقف صرف المبالغ خلافاً للنص أعلاه اعتباراً من الشهر الذي يلي الشهر الذي يصبح فيه القانون نافذاً.

المادة الرابعة والسبعون: تعديل المادة ٥٢ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)

تعدل المادة ٥٢ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، بحيث تصبح كما يلي:

١- تقبل بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية الهبات النقدية والعينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

٢- تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الهبات النقدية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها تتجاوز ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

٣- تقيد الهبات النقدية الواردة للخزينة اللبنانية في قسم الواردات من الموازنة وإذا كانت لهذه الهبات وجهة انفاق معينة فتحت لها وفقاً للأصول اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.

٤- تعد وزارة المالية جدولاً فصلياً بالهبات المنوه عنها في البندين (١) و(٢) والواردة إلى الخزينة اللبنانية وترفعه إلى مجلس الوزراء للاطلاع.

المادة الخامسة والسبعون: وقف العمل بتوزيع أنصبة الأرباح والرواتب الإضافية

خلافاً لأي نص عام أو خاص، يوقف العمل بالرواتب التي تزيد عن اثني عشر شهراً في السنة أياً كانت تسميتها أو نوعها (منحة إنتاج، حصة أرباح،...)، وبأي توزيع لأنصبة الأرباح.

تطبق أحكام هذه المادة على اللجان المؤقتة ومجالس الإدارة والهيئات التقريرية وجميع العاملين مهما كانت صفتهم في المؤسسات العامة كافة والمرافق العامة الاستثمارية والمجالس والصناديق والهيئات العامة (على سبيل المثال لا الحصر

هيئة أوجيرو، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إدارة واستثمار مرفأ بيروت، إدارة حصر التبغ والتنباك، هيئة قطاع البترول، الهيئات الناظمة، المصالح المستقلة، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، اهراءات القمح...).

يستثنى من أحكام هذه المادة الراتب الثالث عشر والرابع عشر الذي يستفيد حالياً منه العاملون في المؤسسات العامة الاستثمارية والجهات المذكورة أعلاه.

المادة السادسة والسبعون: تحديد قيمة مساهمة الحكومة عن كل تلميذ مسجّل في المدارس الخاصة المجانية

خلافاً لأي نص آخر، تُحدد قيمة مساهمة الحكومة عن كل تلميذ مسجّل في المدارس الخاصة المجانية في العام الدراسي ٢٠١٩ – ٢٠٢٠، وفي كل عام دراسي يليه، بحاصل قسمة الاعتماد الملحوظ في موازنة العام، على عدد التلامذة المسجلين وفق الأصول بعد التدقيق من قبل إدارة التفتيش المركزي في هذه المدارس في هذا العام الدراسي.

وتُعتمد العملية الحسابية ذاتها المبينة أعلاه، من أجل تحديد قيمة المساهمة عينها في العامين الدراسيين ٢٠١٧-٢٠١٨ و٢٠١٨-٢٠١٩ اللذين لم تُدفع هذه المساهمة خلالهما للمدارس الخاصة المجانية التي توجبت لها.

المادة السابعة والسبعون تعديل المادة العشرون من القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠:

تعدل الفقرة الأولى من المادة عشرون من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان) وتعديلاته، لتصبح كالآتي:

"المادة العشرون: تطبق المعايير المحددة من قبل مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادتين التاسعة والسادسة عشرة من هذا القانون، على المشاريع الإستثمارية القائمة في لبنان التي لم تستفِد من الإعفاءات والتخفيضات التي يمنحها هذا القانون، وذلك في حالة توسيع المشروع عن طريق إجراء توظيفات جديدة وذلك بنسبة هذه التوظيفات إلى التوظيفات الأساسية في المشروع.

تحدد آلية تطبيق المعايير المشار إليها أعلاه بالنسبة لتوسيع المشاريع الاستثمارية القائمة بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثامنة والسبعون: إعطاء حوافز للمؤسسات لاستخدام أجراء لبنانيين جدد:

تتحمل الدولة اللبنانية تسديد الإشتراكات المترتبة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، بكافة فروعه، ولمدة سنتين، عن الأجراء اللبنانيين الذين يتم استخدامهم في الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، لأول مرة أو كانوا عاطلين عن العمل أو كانوا قد تركوا العمل قبل نشر هذا القانون بمدة ستة أشهر على الأقل، على أن لا تزيد قيمة أجر الأجير الواحد عن:

- ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية لسائر الأجراء.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والعمل. .

المادة التاسعة والسبعون: إجازة إعادة القضاة المنقولين من ملاكي القضاء العدلي والمالي إلى ملاك القضاء الذين كانوا منتسبين اليه

١- خلافاً لأي نص آخر، يجوز بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ومكتب ديوان المحاسبة، إعادة القضاة الذين نقلوا من ملاكي القضاء العدلي والمالي، ولم تنته خدماتهم، إلى ملاك القضاء الذين كانوا منتسبين إليه بالدرجة الأقرب إلى راتبهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للذين نقلوا من ملاك القضاء المالي، وبناءً على اقتراح وزير العدل بالنسبة للذين نقلوا من ملاك القضاء العدلي.

يستمر القاضي المنقول إلى ملاك الإدارة العامة بالاستفادة من تقديمات صندوق تعاضد القضاة كافة.

٢- تعدّل الفقرة الثانية من المادة ١٦ من نظام مجلس شورى الدولة (المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤) بحيث تصبح على الشكل التالي:

"يجرى الانتداب بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة رئيس مجلس شورى الدولة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بالطريقة عينها".

المادة الثمانون: تحديد الحد الأدنى لعدد سنوات الخدمة التي تتيح الحق بالتقاعد

خلافاً لأي نص آخر، تحدد عدد سنوات الخدمة التي تتيح الحق بالتقاعد على الشكل التالي:.

- بالنسبة للسلك العسكري:.
  - ٢٣ عاماً بدلاً من ١٨ عاماً للأفراد والرتباء
  - ٢٥ عاماً بدلاً من ٢٠ عاماً للضباط
  - ١٨ عاماً بدلاً من ١٥ عاماً لضباط الاختصاص
- بالنسبة للسلك الإداري:.

٢٥ عاماً بدلاً من ٢٠ عاماً لكافة الموظفين على أن تراعى الأحكام الخاصة بالمرأة، وأوضاع موظفي الفئة الثالثة وما فوق الذين يدخلون الوظيفة العامة في سن لا يسمح لهم بالاستمرار بالخدمة مدة ٢٥ عاماً.

المادة الحادية والثمانون: إضافة فقرة إلى المادة ١٤ من القانون ٢٠٠١/٣٦٠

إضافة فقرة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠

تُضاف إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ الفقرة التالية:

" تسدد المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان من موازنتها الخاصة كامل الاشتراكات المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكافة فروعه عن الأجراء اللبنانيين من العمالة الماهرة (Skilled labor) الذين يتم استخدامهم في الوظائف الجديدة التي تؤمنها المشاريع الاستثمارية في قطاعي التكنولوجيا والمعلوماتية والاتصالات المشمولة بأحكام هذه المادة أو بنظام سلة الحوافز وذلك لمدة سنتين تلي تاريخ المباشرة باستثمار تلك المشاريع الاستثمارية.

يعمل بهذا النص لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد خمس سنوات اضافة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

تحدد شروط وآلية تطبيق هذه الفقرة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة : **فرض رسم مقطوع على تقديم النرجيلة في الأماكن المرخص بها**

إضافة بند إلى نص المادة ٢٧ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤ (استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات)

يضاف إلى نص المادة ٢٧ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤ (استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات) البند ٦ التالي نصه:

٦- يفرض رسم مقطوع قدره ١٠٠٠ ليرة لبنانية على كل نفس نرجيلة يقدم في الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات والأماكن التي أجاز لها القانون تقديم النرجيلة.

يتوجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه تأدية حاصل هذا الرسم شهرياً إلى الخزينة خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر، تحت طائلة توجب الغرامات المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية، على أن تضاعف الغرامة في حال تقديم النرجيلة خارج الأماكن المرخص بها.

تحدد آلية استيفاء هذا الرسم بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة **فرض رسم سنوي على رخص وضع الزجاج الأسود بصورة كاملة**

يفرض رسم سنوي بقيمة ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل على رخص وضع الزجاج الأسود بصورة كاملة، وبقيمة ١٠٠,٠٠٠ ل.ل على رخص وضع الزجاج الأسود بصورة جزئية، في الآليات والمركبات الخاصة، التي تصدرها وزارة الداخلية والبلديات، وتحدد حالات الإعفاء من هذا الرسم بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات. يستوفى هذا الرسم بموجب إيصال قبض يتم تسديده من قبل صاحب العلاقة لدى أحد صناديق الخزينة العامة أو لدى أحد فروع المصارف في لبنان أو لدى إحدى الشركات المخولة بتحصيل الضرائب والرسوم.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات.

المادة..: **يفرض رسم سنوي على رخص السلاح الحربي الفردي**

يفرض رسم سنوي بقيمة ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. على رخص السلاح الحربي الفردي التي تصدرها وزارة الدفاع الوطني للأفراد وللمؤسسات الخاصة، وتحدد حالات الإعفاء من هذا الرسم بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني.

يستوفى هذا الرسم بموجب إيصال قبض ويتم تسديده من قبل صاحب العلاقة لدى أحد صناديق الخزينة العامة أو لدى أحد فروع المصارف في لبنان أو لدى إحدى الشركات المخولة بتحصيل الضرائب والرسوم.

عند الاقتضاء تحدد دقائق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية ووزير الدفاع الوطني.

مادة إضافية

المادة : .....

على المؤسسات والوكالات الدولية العاملة في لبنان أن تلتزم بالموجبات التالي فيما يختص بنشاطها في لبنان:

١- ٧٥ % من الشراكة مع المؤسسات الوطنية المحلية.

٢- ٨٠ % من العمالة اللبنانية من أصل عديد عمالتها.

٣- شراء البضائع والمنتجات اللبنانية عند توافرها وبحدود هامش ١٥ % زيادة عن الأسعار الدولية.

تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بمتابعة تطبيق هذه المادة.

المادة ..... : فرض نسبة ٢% على الاستيراد

- يُفرض لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ رسم مقداره ٢ % من قيمة البضائع المستوردة يتم استيفاؤه من قبل مديرية الجمارك العامة.

- يُستثنى من الخضوع لهذا الرسم السيارات الكهربائية والهجينة، والمواد الأولية وجميع الآلات والمعدات التي تستخدم في الانتاج المحلي والمحددة وفقاً للرموز :٣١١ (زراعة) و٣٢١ (صناعة) من تعرفة الرسم الجمركي استناداً المنسق.

- يُخصص ابتداءاً من العام ٢٠٢٠ ولغاية العام ٢٠٢٣ اعتماد في الموازنة العامة تعادل قيمته ٣٥% من إيرادات الرسم المحصلّة في العام السابق لتنفيذ برامج تحفيزية للقطاعات الانتاجية لتمكينها من المنافسة، والقروض الإسكانية وفقاً للآلية المنصوص عنها في المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة : تعديل أحكام قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢

تعدل أحكام قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، على الوجه التالي:

أولاً: على الجهات المختصّة إبلاغ المخاف لأحكام قانون السير محضر ضبط المخالفة شخصياً، ودعوته الى تسديد الغرامة المحددة فيه، تحت طائلة إحالته الى القضاء الجزائي المختصّ.

ثانياً: تصدر القرارات الجزائية الغيابية بحقّ المخالف لأحكام قانون السير الذي تبلّغ محضر ضبط مخالفته وتم استدعاؤه للمثول أمام القضاء المختصّ وإبلاغه موعد الجلسة.

ثالثاً: لا يحوز توقيف المخالف المُحاكم غيابياً عند اقتصار الأحكام القضائية على الإلزامات المالية فقط من دون عقوبة الحبس، ما لم يكن المخالف قد تبلّغ شخصياً الحكم الغيابي الصادر بحقه وتمنّع عن دفع الغرامة المتوجبة عليه.

رابعاً: خلافاً لأي نص آخر تسقط المخالفة التي ارتُكبت قبل صدور قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ عفواً، ما لم يصدر بحقها حكم قضائي مبرم.

خامساً: تُحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزراء المال والداخلية والبلديات والعدل.

سادساً: يُعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية والثمانون: نشر القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.